الفصل الثالث

قضايا معاصرة من منظور إسلامي

وهذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول : الاختلاط .
المبحث الثاني : الحجاب.
المبحث الثالث : تعدد الزوجات.
المبحث الرابع : الطلاق.
المبحث الخامس : الشهادة والميراث.
المبحث السادس : القوامة.

3

obeikan.com

تمهيد

لا زال العديد من القضايا في ميدان المرأة يفرض نفسه على امتداد الساحة الإسلامية رغم قدمه ، فهو – إن صح التعبير – قديم يتجدد ، يخبو حيناً ، ويتوهج أحياناً ، حسب ملابسات الظروف والأحوال ، وكان على تيار الوسطية الإسلامي أن يتعامل مع هذه القضايا برؤية صحيحة تقوم من ناحية على الوحي ، وتستند في الأخرى على الواقع ، لتتم بشكل يوافق طبيعة المجتمع ، ويلائم درجة نموه ، على أن إعادة القول في هذه القضايا ليس من قبيل التكرار الذي تخوف منه الأستاذ عمر عبيد حسنة ، حين أدرك أننا كمسلمين ما زلنا نراوح مكاننا ، نعيد القول في قضايا بعينها ، وانشغلنا بهذا الواقع عما هو متوقع ، حيث يقول الأستاذ (**فبقيت معارك الحجاب وتعدد الزوجات والطلاق ونصيب المرأة في الميراث والشهادة هي الخارطة المفروضة التى تستنفد الطاقة ، وتحدد النشاط ، وتتحكم في التفكير ، حيث لا نزال نبدي ونعيد في هذه المساحات ، ولم نستطع أن نغادرها إلى المواقع الفاعلة في بناء المرأة المسلمة البناء السليم**)[1] ، والواقع أننا فعلاً شغلتنا هذه القضايا كثيراً ، وأخذت وقتاً وجهداً أكثر مما تستحق ، ولكننا هنا نرى ضرورة هذا الطرح لأسباب منها :

أولاً : أن التيارات المناوئة لا زالت تطرق – وبشدة – هذه القضايا لتلج من خلالها إلى العقول والقلوب.

ثانياً : أن هناك مساحات واسعة من عالمنا لا تزال هذه القضايا تمثل لها مادة أساسية في الحديث والبحث.

ثالثاً : أن التيار الوسطى مكلف اليوم ببلورة رؤية واضحة ، وتصور ناصع حول هذه القضايا ، لتكون دليل رؤية وخطة عمل.

لهذه الأسباب وغيرها ، يتحتم علينا اليوم أن نقدم طروحات عملية وواقعية ، نقف بها في وجه طوفان من التحديات يفرض نفسه في هذا الإطار، وإلا سيظل ميدان المرأة

(1) مراجعات في الفكر والدعوة صـ 121 ، مرجع سابق.

واحداً من الثغور التى نؤتى من قبلها ، ويتم بواسطتها اختراقنا ، والوصول إلى حصوننا وتهديدها من الداخل.

نماذج وأمثلة :

لعل من أبرز القضايا التي أثيرت – وما تزال – في ميدان المرأة ما يأتي :

1 – الاختلاط.

2 – الحجاب.

3 – التعدد .

4 – الطلاق.

5 – الشهادة والميراث.

6 – القوامة.

وفيما يلي استعراض يوضح هذه القضايا ، ويبين موقف الفكر الإسلامي الصحيح منها ، من أجل خطاب إسلامي معاصر ، ينطلق من رؤية شرعية ، ويناسب معطيات الزمان والمكان.

obeikan.com

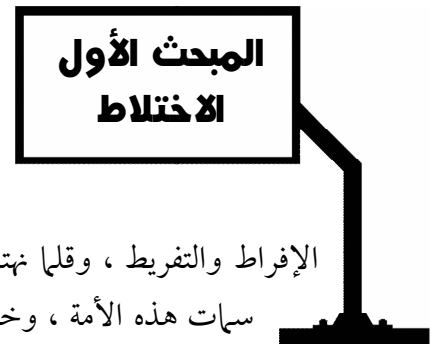

قبل الخوض في هذه القضية وبيان وجه الحق فيها ، لا بد من التذكير بشيء مهم وهو أننا – كمسلمين – حين ننظر في قضايانا الاجتماعية وغيرها ، نسبح دائما بين تياري الإفراط والتفريط ، وقلما نهتدي إلى الوسط المحمود ، الذي هو سمة من سمات هذه الأمة ، وخاصية من أبرز خصائصها،وبهذه السمة كانت أمتنا ولا تزال خير أمة ، تقيم الموازين القسط ، وتقوم التصورات المختلة ، وتشهد على الناس بموضوعية وأمانة ، ونتيجة لهذا القصور في الرؤية ، وقعت المرأة عندنا فريسة لتيارين متناقضين ، يقف كل منهما على طرف لا يتعداه ولا يميل عنه قيد أنملة.

الأول : تيار المستغربين الذين يحاولون جر المرأة بعيدا عن دينها وشريعتها ، وإبعادها عن فطرتها وطبيعتها ، لتتبع النموذج الغربي ، شبرا بشبر ، وذراعا بذراع .

الثاني : تيار التغييب الذي يحاول حبس المرأة خلف الأسوار ، ليتركها رهينة محبسها ، بناء على عادات وتقاليد تنتسب إلى الدين ، وإن كانت تحتاج نسبتها للدين إلى نصوص صحيحة السند ، واضحة الدلالة ، بعيدا عن تأثير البيئة والعادة . وبين هذين التيارين ، لابد من تأطير رؤية إسلامية وسطية ، في محاولة لوضع حلول لتلك المشكلات بعيدا عن تأثير الوافد الذي يملك أساليب الإغراء ووسائل الفتنة ، وضغط الموروث الذي يشق على المسلمة ، ويسبب لها وللمجتمع الحرج والعنت والمشقة .

توضيح لابد منه :

وقبل الخوض في بحث هذه القضية هناك حقيقة تلفت الأنظار لابد من التذكير بها وهى أن لفظة الاختلاط نفسها كالقضية برمتها كلمة دخيلة على الفكر الإسلامي ، ولقيطة لا نسب لها ولا سند يقول الشيخ القرضاوي (**إن كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة ، كلمة دخيلة على المعجم الإسلامي ، لم يعرفها تراثها الطويل العريض ، طوال القرون الماضية ، ولم تعرف إلا في هذا العصر ، ولعلها ترجمة لكلمة أجنبية في هذا المعنى ، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم**)[1] ،

(1) فتاوي المرأة المسلمة صـ 53 ، مرجع سابق.

والأمر كما يقول الشيخ فعلاً ، فالكلمة لا يكاد يكون لها وجود في ثقافتنا ، الأمر الذي يوحى بأن إثارة هذه القضية وأخوات لها ، إنما هو دخيل كذلك على ثقافتنا ، ، ليشوش نقاءها ، ويعكر صفاءها ويجر المجتمع كله إلى مستنقع من الشبهات آسن ، وحلقات من الجدال والحوار مفرغة ، لا هدف لها ولا غاية ، وكل غايتها هو استنزاف الوقت ، واستهلاك الجهد والطاقة ، ومهما يكن فإن الشيخ يطرح استبدالها بغيرها فيقول : (**ربما كان أولى منها كلمة لقاء أو مقابلة ، أو مشاركة الرجال للنساء ونحو ذلك**)[1] .

طريقة الحكم على الأشياء:

إن منهج الإسلام في الحكم على الأشياء جديد وفريد ، فله في حكمه على الأشياء طريقته الخاصة ، ومنهجيته الواضحة والمميزة ، وهو – أي الإسلام – لا يصدر أحكاماً عامة على الأمور ، وإنما ينظر في الأمر على ضوء الهدف منه ، وفي إطار المصلحة التى يحققها ، والضرر الذي يخشى منه ، والصورة التى يتم بها ، والشروط التى تراعي فيه ، وبناء على كل هذه الضوابط ، يصدر الإسلام حكمه في القضية ، فيأتى في بهائه وإشراقه ، ملائماً للواقع الذي يعيشه الناس ، نقياً كنقاء الفطرة ، منسجماً مع طبيعة الأشياء ، مراعياً في ذلك كله هدى النبي ﷺ

وهدى الراشدين والمهديين من أصحابه ، فهو النور الذي يضئ الطريق ، والعقل الذي يحكم الأمور ، والمثال الذي على منواله تنسج القيم ، وينشأ السلوك.

الإسلام وحماية المرأة :

إن الإسلام – ابتداء – يراعى فطرة المرأة كأنثى ، ويضع لها من الضوابط والقيود ما يكفل لهذه الأنوثة والرعاية والوقاية ، ويحميها من الابتذال والامتهان ، حتى تظل ينبوعاً للعاطفة يتدفق ،ونهراً من الحنان والرقة والجمال يترقرق ، وهو في سبيل الحفاظ على هذه الأنوثة ، يرفض رفضاً باتاً أن تتشبه المرأة بالرجل في ملبس أو حركة أو سلوك، ولكى يحفظ الإسلام على المرأة أنوثتها ، يجعلها دائما في ظل رجل يرعاها ويحوطها ، في إطار من الآداب تكفل لهذه الأنوثة أن تبقى أبداً ، تؤدى دورها ، وتقوم بمهمتها ، ومن بين تلك الآداب ما يأتي :

---

(1) نفسه صـ 54 .

1- غض البصر محافظة على عفتها وطهارتها . ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور:31]

2- الاحتشام والتستر ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور:31]

3- الوقار والأدب في المشية والكلام ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:31]

4- أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل.

5- ألا تخلو برجل ليس زوجاً لها ولا محرما.

6- ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية ، ومصلحة معتبرة ، وبالقدر اللازم

بهذه الضمانات وأمثالها ، يقوم الإسلام بحماية المرأة ابتداء ، حتى لا تتحول في أرجاء المجتمع إلى سلعة رخيصة ، وفريسة سهلة لأولئك الذين يتاجرون بها ، ويتوسلون في الوصول إليها بقضايا مفتعلة ، وحرية مزعومة – كما حدث في مجتمعات أخرى – وتسرب بكل أسف إلى مجتمعاتنا ، حتى أصبح في بعضها يمثل نسيجاً اجتماعيا لن تستطيع منه فكاكا ، إلا إذا اعتبرنا أن الزمن جزء من العلاج ، وهو وحده كفيل بمحو تلك الانحرافات ، وإعفاء أثرها.

للضرورة أحكامها:

وفي هذا الإطار العام الذي يحكم القضية ، وجدنا واحداً من أعلام الصحوة والدعوة ، الذين ينتمون إلى التيار الوسطى ، يطرح رؤيته لقضية الاختلاط ، محكومة بهذه الضوابط ومحددة بالأطر الشرعية ، وهو الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله – الذي يرفض الاختلاط مطلقاً حماية للمرأة والرجل والمجتمع ، ثم يبيحه فقط للضرورة في أمكان ثلاثة :

أولاً : مواطن العبادة ، على أن يكون مكانها منفصلاً عن الرجال.

ثانياً : في أماكن العلم. بشرطين :-

أ- أن تكون منفصلة عنهم . ب – أن ترتدي زيها الشرعي.

ثالثا : في ميدان الجهاد. بشرط أن تكون لها تجمعاتها الخاصة

هذه على وجه التحديد أماكن ثلاثة يرى الدكتور السباعى – رحمه الله – جواز الاختلاط المشروط فيها ، وما عدا ذلك ، فإن الاختلاط شر كبير يجب مقاومته ، وخطر ماحق يلزم التصدي له ، يقول رحمه الله : (**لهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال ، وقد قامت حضارته الزاهرة التى فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها وسموها ، على الفصل بين الجنسين ، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة ، وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ**).

وإذا كان الشيخ السباعى – رحمه الله – يرى أن حضارة الإسلام إنما قامت على الفصل التام بين الرجال والنساء ، فإن الأمر يبدو لى عكس ذلك والله أعلم بالصواب ، فقد قامت هذه الحضارة دائما على قدمين : الأولى هي الرجل ، والثانية هي المرأة ، فهي حضارة تقوم على المشاركة والتعاون والتكامل ، وهذا ما يؤكده مسلك المرأة المسلمة ودورها في عصر الرسالة وفي عصور الازدهار ، وفي فترات الانطلاقة الكبرى في حياة أمتنا.

الشيخ القرضاوي والاختلاط:

على أن الذي يطالع رؤية الشيخ القرضاوي لهذه القضية ، يجد فيها تغيرا طفيفا عن رؤية الدكتور السباعي – رحمه الله – مما قد يكون ناتجا عن اختلاف الزمان والمكان ، وتأثيرهما على أدوات المجتهد ورؤيته ، فقد قسم الشيخ القرضاوي الاختلاط إلى نوعين : مشروع وممنوع ، وهذا ضوء على كل منهما

أولا : الاختلاط المشروع :

ويقصد به مشاركة المرأة للرجل في مواقف مختلفة ، وردت بشأنها نصوص شرعية أو أظهرتها ممارسات المسلمة في عصر الرسالة ، والشيخ في هذا الإطار يرى أن المرأة لم تكن في هذا العصر مسجونة ولا معزولة ، كما حدث في عصور التخلف وفترات الخفوت والسكون ، فقد كانت المرأة تمارس دورها في المجتمع بشكل واضح ، وتساهم بما تملك من أجل تطوير ملكاتها ، وترقية مجتمعها ، تفعل ذلك احتسابا ، وتملك بيدها

زمام المبادرة وتأخذ المواقف ابتداء ، لا ردود أفعال ، وهذا ضوء على بعض ممارسات المرأة في زمان القدوة :

في مجال العبادة :

في هذا المجال كانت المرأة تشهد الجماعة ، وتتخذ مكانها في الصفوف الأخيرة ، وتدخل وتخرج مع الرجال من باب واحد ،حتى خصصوا لها بابا سموه (**باب النساء**)، وكانت كذلك تحضر الجمعة ، وتستمع الخطبة ، حتى حفظت إحداهن [1] سورة (ق) من فم رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق المنبر ، وكانت كذلك تحضر العيدين ، وتشارك في هذا المهرجان مهللة ومكبرة ، تقول أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر. تعني العواتق [2] والحيض وذوات الخدور .

في مجال العلم :

وفي هذا المجال كانت المرأة تحضر الدرس مع الرجال ، وتسأل عن أشياء تخصها ، ويستحي منها كثير من النساء اليوم ، مثل الاحتلام والجنابة والاغتسال والاستحاضة ، وغير ذلك ، وكذلك وجدناها نهمة في طلب العلم ، فلم تكتف بيوم مشترك لها مع الرجل ، بل طلبت يوما خاصا بها ، وأجابها النبي ﷺ إلى ذلك .

في مجال الجهاد :

وفي هذا الميدان وجدنا المرأة تشارك بما تستطيع ، فأم عطية تقول : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات[3] وفي صحيح مسلم أن عائشة وأم سليم كانتا يوم أحد مشمرتين تنقلان القرب على متونهما[4]، ومشاركة عائشة وهي في العقد الثاني ، ترد على من يخصص المشاركة للعجائز فقط .

---

(1) هي : أما هشام بنت حارثة بن النعمان .

(2) جمع عائق : وهي الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ ، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحة ك / العيدين . باب / خروج النساء والحيض إلى المصلى عن أم عطية رضي الله عنها.

(3) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . ك / الجهاد والسير بابا / النساء الغازيات عن حفصة بنت سيرين جـ13 صـ 194 انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق .

(4) ظهورهما .

وقد صح كذلك أن بعضهن شاركن فعلا في القتال كنسيبة يوم أحد ، وأم سليم يوم حنين ، بل لقد أخرج الإمام البخاري بابا في الصحيح سماه : باب غزو النساء وقتالهن ، وهذا كله غيض من فيض كما يقال .

في الحياة الاجتماعية :

وفي هذا المجال شاركت المرأة داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، موجهة إلى الصواب ، وواقفة سدا منيعا في وجه الخطأ ، فهذه إحداهن ترد على عمر رضي الله عنه في قضية المهور ، وترده إلى الصواب فيقول : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وهذه الواقعة ذكرها ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة النساء وصحح سندها[1] ، وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبد الله محتسبة على السوق ، وقد قص القران الكريم علينا خبر الفتاتين مع موسى عليه السلام ، وخبر مريم مع زكريا عليهما السلام وغير ذلك[2] .

كل هذه وغيرها من الميادين شاركت فيها المرأة بجهود ضافية ،وإيجابية تامة في خير العصور وما بعدها دون نكير من أحد ، مما يؤكد أن اللقاء بين الرجل والمرأة ليس محرما إذا تم في إطاره الشرعي ، بل قد يكون جائزا ومطلوبا ، إذا كان الهدف منه نافعا أو عملا صالحا ، أو جهادا لازما ، أو غير ذلك مما يتطلب جهودا متضافرة من أفراد المجتمع .

الاختلاط الممنوع :

أما الاختلاط الذي ينادي به دعاة التغريب والإباحية ، فهو شيء أخر ، لا يقره شرع ولا عقل ،ولا يرضاه دين ولا خلق ، بل تتعفف عن مثله العجماوات في الغابات ، فهؤلاء يرون أن الاختلاط وسيلة لتهذيب الغرائز وإزالة العقدة بين الطرفين ، فلا بأس إذن في اعتقادهم أن تختلط المرأة بالرجل دون تحفظ ، وتخلو به ، وتسافر معه ، وتصحبه إلى دور السينما تسهر معه وتراقصه على نغمات الموسيقى ، وغير ذلك مما ردده

(1) انظر تفسير ابن كثير جـ 1 صـ 467.

(2) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 368 ، مرجع سابق ، وكذلك فتاوي المرأة المسلمة صـ 51 وما بعدها، مرجع سابق بتصرف.

القوم ويرددونه ، وهم في ذلك يستدلون بأن الغرب يفعل ذلك ، وهو متقدم ، ومن ثم فإنه لا طريق لنا إلى التقدم إلا أن نفعل ما فعله الغرب ونحذو حذوه وهؤلاء نرد عليهم بأمرين :

الأولى : أننا مسلمون وأصحاب شريعة ، فلا نخالف شرعنا لفعل غيرنا .

الثانية : أن الغرب الذي يقتدون به ، أصبح اليوم يعاني من أثار هذا التحرر والتحلل .

ومن خلال الواقع والوقائع والأرقام يتضح لنا الأثر القاتل للاختلاط في الحياة الغربية والذي يمكن رصد بعض **مظاهرة فيما يأتي :**

1 – انحلال الأخلاق .

2 – انتشار الأبناء غير الشرعيين .

3 – كثرة العوانس بين الفتيات والعزاب من الشباب .

4 – كثرة الطلاق وتدمير البيوت .

5 – انتشار الأمراض الفتاكة[1] .

خلاصة الرأي :

ونخلص من دراستنا لقضية الاختلاط بخطوط واضحة ومحددة ، تؤكد أن مجرد اللقاء بين الرجل والمرأة في ذاته ليس محرما ، بل هو جائز ، وقد يكون مطلوبا ، إذا كان القصد منه المشاركة في علم نافع ، أو عمل صالح يتطلبان تعاونا مشتركا ، ولكن ليس معنى ذلك أن تذوب الحدود والفواصل ، فهناك إطار عام لهذا اللقاء ، رسمه الإسلام، وهذه ملامحه :

1 – الالتزام بغض البصر من الطرفين .

2 – الالتزام باللباس الشرعي للمرأة ، والذي يستر البدن ماعدا الوجه والكفين .

3 – الالتزام بآداب المسلمة في التعامل مع الرجال في :

أ- الكلام : فلا تخضع بالقول .

ب- المشي : فلا تضرب الأرض للإعلام عما تخفي من الزينة .

(1) انظر : نفس المرجع صـ 377 وانظر كذلك : المرأة بين الفقه والقانون صـ 194 مرجع سابق. بتصرف.

ج - **الحركة** : فلا تكسر ولا تمايل .

4- أن تتجنب المرأة ما يغري من الروائح والزينة .

5- الحذر من خلوة الرجل بالمرأة .

6- أن يتم اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة ، ويوجبه العمل المشترك.

هذا هو التأصيل الإسلامي لقضية الاختلاط ، دون تفريط أو إفراط ، وهو ما يؤمن به تيار الوسطية الإسلامية في ثقافتنا وحياتنا المعاصرة .

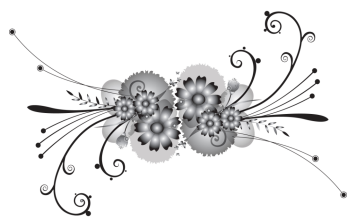

obeikan.com

المبحث الثاني
قضية الحجاب

تمهيد :

هذه القضية على وجه التحديد تعد واحدة من أبرز وأخطر القضايا في مجال المرأة على الإطلاق ، وترجع أهمية هذه القضية إلى أنها قديمة جديدة ، شهدت في القديم حربا شعواء ، وتشهد في الحديث مواجهة عمياء ، في القديم تولى كبرها المستعمر وأعوانه ، وفي الحديث رفع لواءها أناس من جلدتنا ، ويتحدثون بألسنتنا ، يخدعون بها الناس ، ويضللون بها من لا يدرك حقيقة المواجهة .

توضيح لابد منه :

وبداية لابد من وضع النقاط فوق الحروف ، حتى لا تذهب الظنون بأحد مذاهبها ، ولكي يتم ذلك ، لابد من الوقوف على مدلول كلمة الحجاب ، وما هو المقصود بها فالذي أعنيه – بالطبع – هو أن تستر المسلمة جميع بدنها – فريضة – ما عدا الوجه والكفين وهذا هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين وهو ما نؤمن ونعتقد أنه الصواب ، فمن نقصت عن ذلك فقد خالفت واجبا ، ومن زادت عليه فقد ألزمت نفسها بما لم يلزمها به الشرع ، أقول ذلك حتى لا يختلط الأمر على أحد ، بين الصورة التي أقصدها وبين ما كان الناس في القديم يفهمونه من هذه الكلمة ، فقد عاشت كلمة الحجاب حينا من الدهر ، تشير في المجتمع المسلم إلى صورة أشبه ما تكون بالحبس ، حيث كان الكثير يفهمون الحجاب على أنه استقرار المرأة في البيت لا تبرحه إلى مكان آخر ، حتى كانت المرأة في كثير من البيوت إذا تزوجت تلزم بيت الزوجية لا تخرج منه إلى بيت أبيها ، أو إلى غيره ، حتى تنتهي حياتها ، وكانت المبالغة في ذلك دليلا على شرف الأسرة وعراقة أصلها [1]، وهذا المدلول للحجاب مرفوض بالطبع شكلا ومضمونا ، فهو بهذا الشكل أقرب ما يكون إلى الوأد البدني والمعنوي للمرأة وقد نهى القران الكريم عن كليهما ، فقد نهى عن الوأد البدني بقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ

(1) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 147 ، مرجع سابق ، بتصرف.

ذَنۢبٍ قُتِلَتۡ ﴾ [التكوير:8،9] ونهى عن الوأد المعنوي حين قال : ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة:228]

براءة الإسلام من هذه الممارسات :

والغريب حقا أن هذه الممارسات التي كانت تحدث في مجتمعاتنا ، وما يصاحبها من وأد نفسي وبدني للمرأة ، كانت كلها تتم باسم الإسلام ، وترتدي لباسه وتتزيا بزيه ، وهو منها بريء ، يشهد بذلك كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنته التي ما كان صاحبها ﷺ ينطق عن الهوى ، ويؤكد براءة الإسلام من تلك الممارسات كذلك ، سيرة المرأة المسلمة في عصر الرسالة ، وحصولها على مواقع متقدمة على خارطة المجتمع ثقافياً وسياسياً، واجتماعياً واقتصادياً ، ولكن الذي حدث في عصور التخلف والانحطاط والجمود ، هو أن الوحي قد خفت ضوئه في أرجاء النفس المسلمة ، وخبت روحه في أنحاء المجتمع ، فخرجت تلك النماذج المشبوهة وظهرت تلك الممارسات الساقطة ، والصور الباهتة ، ثم نسبت إلى الإسلام ولعل هذا الغلو والتنطع هو الذي ساعد أدعياء التحرر ، ودعاة التحلل والإباحية ، في أداء دورهم المشبوه ، والقيام بمهمتهم على أكمل وجه ، حيث تجاوب معهم بعض النساء بحكم الظلم الواقع على المرأة ، والمنسوب زوراً وبهتاناً إلى الإسلام ، وكان ما كان ، والطريف الغريب أننا صرنا نملك غلوين : غلو التنطع وغلو التحلل ، وقد ساعد على هذه الغلو في التحلل من قيم الدين والتقاليد ، غلو بعض من يمثلون الدين في التضييق على المرأة، واعتبارها حبيسة البيت ، ومنعها من التعليم ، ومن العمل ، ومن الخروج من البيت لحاجتها ، وإجبارها على الزواج بمن يريد الأب وإن لم ترده ، فكان رد الفعل هو التحرر من هذا كله ، والسير وراء دعاة التفرنج والتحرر بلا ضابط ولا رابط.

ليس من الإسلام :

والواقع أن الحجاب بالمعنى الموروث والذي هو حبس المرأة بين جدران أربعة قد التصق بالإسلام في ظل غيبة الوعي وخفوت صوت الوحي في النفوس وهو ليس من الإسلام في شيء ، على الرغم من أن أنصار هذا الاتجاه كثير منهم متدين ، وينتسب في

مواقفه إلى الإسلام ، مما يعود على الإسلام نفسه بمزيد من العقبات والتحديات في طريقه ، في وقت يحتاج الإسلام فيه أن تنداح هذه المعوقات من أمامه ، ليواصل سيره الفطري إلى العقول والقلوب ، وأنصار هذا الاتجاه – كما يقول الشيخ القرضاوي – يحرمون على المرأة أن ترى رجلاً أو أن يراها رجل ، ويستدلون على ذلك بأحاديث ضعيفة ، وروايات متهالكة ، لا تنهض للاستدلال ، ولا تقوم بها حجه ، بل إنها تخالف الثابت الصحيح من النصوص ، والتى تثبت لقاء النساء بالرجال والرجال بالنساء في المساجد للصلاة وفي دروس العلم ، وفي المناسبات المختلفة ، كالعيد والعرس والقتال وغير ذلك.

إن هذا الاتجاه – علم أم جهل – كان سبباً في الانفجار الذي حدث عند بعض النساء في مجتمعاتنا ، مع أول صيحة لدعاة التحرر ، وبغاة التحلل والإباحية ، سواء من المستعمرين أم من ربائبهم الذين تربوا في حجورهم ، لأن الكيل كان قد طف ، وبلغ السيل الزبا ، عندما حوصرت المرأة بين جدران أربع ، استناداً إلى نصوص لا تثبت ، بل الثابت عكسها.

الاستعمار والحجاب :

إن الحجاب بالمعنى الشرعي – والذي أوضحته آنفا – لم يكن يوماً من الأيام مجرد رمز ، بل كان دائماً جزءاً مهماً من لباس المسلمة ، يؤدى مهمته في الستر والعفاف ، وهو – قبل ذلك – فريضة دينية ، وضرورة شرعية ، وكلنا يذكر ما حدث منذ سنوات عندما قامت قيامة السلطات الفرنسية ، ضد زهرات الإسلام اللاتي أبين إلا أن يطعن الله ورسوله ويرتدين من اللباس ما شرع واعترضت السلطات على ذلك بحجة أن فرنسا دولة علمانية ولذا ترفض الرموز الدينية ، وقد رأينا كيف رد الشيخ القرضاوي على ذلك وكان رده رائعا حيث قال : (**الحجاب ليس رمزاً دينياً ، فالرمز ما ليس له وظيفة ، إلا أنه شعار وإعلان مثل : الصليب على صدر النصراني ونجمة داود السداسية على صدر اليهودي والطاقية المعروفة على رأس اليهودي هذه هي الرموز الدينية ، لأنه لا وظيفة لها ، إلا الإعلان ، ولكن هذا الحجاب له وظيفة ، وهي وظيفة الستر والحشمة، وهـذا أمر مـن الله للمسلمـة ، فكيـف تفرضون على المسلمـة أن تتخـلى عن فرض من**

فروض دينها).[1]

فالحجاب إذن ليس رمزاً إنما هو فريضة ، فرضت لتؤدى دورها في الستر والإعفاف ، وقد التزمت المسلمة به على مدار تاريخها ، فما كانت لتتخلى عنه يوماً ما تحت ظرف من الظروف ، لقد : (**ظلت المسلمة خلال ثلاثة عشر قرناً لم يعرف خلال هذه القرون ، أن مسلمة واحدة خلعت غطاء رأسها ، هذا ما لم يحدث طوال التاريخ ، بل كان المرأة المسلمة لو حدثت منها حركة اضطرارية سقط بها الحجاب أو طار منها ، تعتبر نفسها كأنها عارية ، وتحاول أن تغطى رأسها بأي شيء ، هذا ما كانت عليه المسلمات خلال القرون ، حتى دخل الاستعمار الغربي بلاد المسلمين ، وبدأ يغير الشخصية الإسلامية ، ويغير معالم الأمة ، ومعالم هويتها ، ويفرض سلوكه بمؤثرات شتى**)[2].

لقد كان الاستعمار إذن هو الداعي الأول على أبواب جهنم ، وهو الذي استطاع بكل شجاعة واقتدار ، وبما يملك من خبث ودهاء ، أن يوظف جنوده وأعوانه ، لكي يسلخوا عن هذه العفيفة حجابها ، وينزعوا عنها سترها ، ليذهب على أثره بهاؤها وحياؤها.

دعاة من جلدتنا :

والمضحك المبكى في هذا الموقف ، أن الاستعمار استطاع أن يؤثر بشكل كبير على النخبة في بلادنا ، فاستطاعت بدورها أن تفعل ما عجز عنه الاستعمار نفسه ، فقد مررت مفاهيم تتصل بالفكر والتصور ، والأخلاق والسلوك ، ظل الاستعمار ينادي بها دهراً طويلاً ، ويهتف بها حينا بعد حين ولكن جهوده تحولت إلى سراب ، وتحطمت أمام كبرياء الأمة واعتزازها بدينها وبموروثاتها الثقافية ، ثم استطاعت هذه النخبة أن تفعل في سنوات قلائل ، ما عجز عنه الاستعمار في دهور ، ومعنا دليل واضح على ذلك ، وهو ما حدث في الجزائر المسلمة على يد زعيم" ...." **وطني** "[3] ، حيث دعا المرأة الجزائرية إلى خلع الحجاب بحجة مضحكة فقال لا فض فوه : (**إن المرأة الجزائرية**

(1) خطب الشيخ القرضاوي ج 2 صـ 198 ، مكتبة وهبة .
(2) نفسه جـ 2 صـ 198 .
(3) لا داعي لذكر أسمه ، وإن كان الناس يعرفونه .

امتنعت على خلع الحجاب في الماضي ، لأن فرنسا هي التى كانت تدعوها إلى ذلك ، أما اليوم فإني أطالب المرأة الجزائرية بخلع الحجاب من أجل الجزائر)[1]. ، والمفارقة عجيبة ، والموقف ينطوي على مغالطات ، والذي أدركه ويدركه غيري ، أن المرأة الجزائرية كان لها رأي أخر ، بعيداً عن هذه التصورات الشائهة والفكر المريض ، فقد أبت إلا أن تسير في طريقها وتمضى إلى غايتها –رغم كثرة العقبات –على سنن الإسلام ، وخطى ابن باديس والإبراهيمى ، ومالك بن نبي ، وقد تبلور ذلك مؤخراً في الصحوة الكبرى التى أوشكت أن تصل بالشيخ " **مدني** " وإخوانه في الإنقاذ إلى الحكم باختيار حر عبر صناديق الاقتراع الشفافة ، لولا انقلاب الجنرالات على أعقابهم ، وابتلاع العلمانيين لدعاوى الحرية وشعارات الديمقراطية ، ليسلموا الجزائر بعدها إلى دوامات من العنف لا يعلم إلا الله سبحانه متى ستتوقف.

بين الحجاب والنقاب :

لعل أفضل كلمة قيلت في شأن النقاب – تغطية الوجه للمرأة – هي ما نقل عن بعض الدعاة [2] من أنه لا مفروض ولا مرفوض ، فلا فرض إلا بنص ، ولا يستطيع أحد أن يرفض شيئاً ألزمت به المسلمة نفسها زيادة في التصون والعفاف ، وهناك فصيل عريض من فصائل الدعوة اليوم يرى فرضية النقاب ، ويسوق على ذلك جملة من الأدلة ، أقدمها مختصرة ، ثم أعود للحديث عن الحجاب كما نفهمه ،

فمن أدلتهم :

1– قوله تعالى : ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:59] فقد روى عن بعضهم أنها تستر البدن كله وتبقى عينا واحدة تبصر بها.

2– تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى : " **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** " المراد الرداء والثياب الظاهرة

3– قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب:53].

---

(1) واقعنا المعاصر صـ 260 محمد قطب ط 13 ، مؤسسة المدينة .

(2) هو المرحوم الشيخ : محمد متولى الشعراوي.

4- حديث : لا تنتقب المحرمة[1] . يدل على أن النقاب والقفازين كان معروفين في النساء اللواتى لم يحرمن.

5- حديث عائشة في سدل الجلباب على وجهها في الحج[2] .

6- حديث : المرأة عورة [3] .

7- التمسك بقاعدة سد الذرائع.

8- عرف بعض الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه النساء.

9- وأخيراً : الاستدلال بفساد العصر[4].

هذه بعض الأدلة التى يتمسك بها القائلون بوجوب النقاب ، وهي أمام البحث والفحص يؤخذ منها ويرد عليها ، أما الحجاب الذي نراه مشروعاً فله مواصفات أخرى.

هذه مواصفات الحجاب:

إن حجاب المرأة المسلمة يجب أن تتوفر فيه صفات بعينها وسوف أسوقها إجمالا ثم أعود لأقدم الأدلة على كون الحجاب لا النقاب هو الأصل ، ثم نرد الاختيار إلى المسلمة بعد ذلك ، لتأخذ ما شاءت ، دون تدخل من أحد ، وهذه بداية مواصفات الحجاب :

1- أن يغطى جميع البدن باستثناء الوجه والكفين .

2- ألا تشف الثياب عما تحتها .

3- ألا تصف الثياب أجزاء البدن.

4- ألا يكون لباساً خاصاً بالرجل[5].

هذه أهم مواصفات الحجاب كما يفهم من نصوص الوحي ، وبعد ذلك ننتقل إلى ذكر الأدلة التى تؤكد أن هذا هو الحجاب المفروض ، دون إفراط في الحكم أو تفريط ،

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البحاري في صحيحه .

(2) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه .

(3) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه .

(4) انظر : النقاب للمرأة صـ48 وما بعدها د/ يوسف القرضاوي ط2 سنة 1999 وهبه ، بتصرف.

(5) انظر : فتاوي معاصره جـ1 صـ 438 د/ القرضاوي ط 3 سنة 1987 دار القلم بتصرف.

وما يذكر هنا هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ومعهم من العلماء الأوزاعى وأبو ثور وابن حزم وغيرهم ، وأدلة هذا الفريق كالآتي :

1- تفسير الصحابة لقوله تعالى : " **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** " بأنه : الوجه والكفان ، ورجحه كثير من المفسرين.

2- الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه ، ولو كان ستر الوجه واجباً لأمر بضرب الخمار على الوجوه.

3- أمر الرجال بغض الأبصار " **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** " فلو كانت الوجوه مستورة ، فلا وجه للأمر بغض البصر.

4- قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب:52] من أين يعجبه حسنهن لو لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة باتفاق ؟

5- حديث : إذا رأي أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله [1]، ولا يكون ذلك إلا إذا رأي وجهها الذي به تعرف ، وهذه هي الرؤية التى تحرك الشهوة.

6- حديث الخثعمية والفضل [2]، وهو متفق عليه ، وقد علق عليه ابن حزم بقوله : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره ، لما أقرها النبي ﷺ على كشفه بحضرة الناس.

7- ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية .[3]

هذه الأدلة تؤكد أن الحجاب لا النقاب هو المفروض ، وهو قول علماء المسلمين ، وقد رجح الشيخ قولهم لعدة اعتبارات منها :

1- لا تحريم إلا بنص ، ولا يوجد نص صحيح صريح في حرمة كشف الوجه والكفين.

2- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، فينبغي اليوم أن نتبنى الموقف الذي يدعم جانب المرأة ويقوى شخصيتها.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

(2) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

(3) انظر هذه الأدلة وغيرها في : النقاب للمرأة صـ 29 وما بعدها بتصرف . مرجع سابق.

3- عموم البلوى وهو من دواعي التيسير والتخفيف.

4- المشقة تجلب التيسير ، وإلزام المرأة اليوم بتغطية الوجه والكفين فيه من الحرج والمشقة الكثير[1].

وبعد ترجيحه للحجاب لا النقاب ، يختم الشيخ كلامه بتنبيهات منها :

1- كشف الوجه لا يعنى أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق.

2- أن القول بعدم وجوب النقاب ، لا يعنى عدم جوازه ، فمن أرادت أن تفعل ذلك فلا حرج عليها.

3- أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه[2].

عودة الحجاب:

وبعيدا عن الفقه وأحكامه التي قد تحدث شيئا من الخلاف –وهو ما لا نقصده هنا– فإن مما يثلج الصدر،ويفرح النفس ، أن المرأة المسلمة اليوم ، رغم الشعارات الزائفة التي ترفع ، والأصوات المضللة التي تتردد على الأسماع ، لا ترقب في المسلمة ولا في المجتمع إلا ولا ذمة ، رغم كل ذلك عادت المسلمة إلى حجابها وعفتها عودا أحمدا ، لترد به على كل دعاوى الزيف والتضليل ، عادت المسلمة إلى الحجاب لتعلن على مرأى ومسمع من العالم كله : أن حكم السماء هو الأعدل ، وأوامر الله هي الأقوم ، وأن فطرة الإسلام هي الأنقى والأبقى ، وأنه لابد أن يأتي يوم ينكشف فيه الوهم ويسقط فيه الزيف والخداع ، ويتضح للكل أن البقاء للأتقى ، لا للأقوى ، إن كل الذي نراه وتشهده اليوم هو حركة نسائية إسلامية طوعية اختيارية ، إرادية تحررية ، فكثيرا ما التزمت الفتيات هذا الأمر برغم آبائهن وبرغم أزواجهن ، أجل هي حركة تحررية ، استردت المسلمة بها شخصيتها الحقيقية ، واستعادت الثقة بنفسها ، وخرجت على التقليد الأعمى للحضارة الغربية والمرأة الغربية .

التجاوب مع فصيل الصحوة :

لقد كان الالتزام بالحجاب واحدا من أبرز مكاسب الصحوة العاصرة ، تلك الصحوة التي خرجت إلى الوجود بعد طول غفوة ، مبرهنة على أن هذا الدين لا يقبل

(1) (2) انظر : نفسه صـ65 –72 ، بتصرف.

الموت ، لأنه سر الحياة ، ومحطمة كل أمال المتربصين وأوهام المرجفين ، وكانت عودة اللون الأبيض فوق الرؤوس في هذا المنظر البهيج تدفع الإنسان للتساؤل : هل استطالت المسلمة برأسها إلى السماء عزة وفخارا فشقت من بياضها أخمرة للرأس ، أم أن السماء تنزلت من عليائها لتكون غطاء للرؤوس بعد أن صار وحيها منهجا للقلوب ؟ إن عودة الخمار فوق رأس المسلمة يؤكد أن تيار الوسطية هو الأعلى صوتا ، والأقوى نفوذا ، والأرسخ قدما ، والأوسع قاعدة ولهذا تجاوب معه شباب الإسلام من الجنسين ، فكرا وحماسا والتزاما وتطبيقا ، فكان الالتزام بالحجاب هو التعبير العملي عن هذا الالتزام الذي تتميز به المسلمة الملتزمة عن غير الملتزمة ، وانتشر هذا الحجاب انتشارا هائلا في المدارس والمعاهد والجامعات ، وأصبح بعضهن يتلو بعضا، ويتنافس في الخيرات حتى غدا هو الزى الغالب في بعض البلاد ، بعد أن كان نادرا أو شاذا أو معدوما .

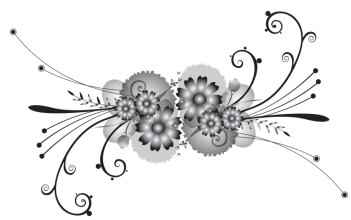

Obeikan.com

تمهيد :

من بين القضايا التي تتعلق بالمرأة ، وأثيرت حولها الشبهات ولا تزال ، واتخذت مجالا لغمز الإسلام ولمز تشريعاته ، قضية تعدد الزوجات ، وقد تولى كبرها المستغربون الذين ينطلقون في رؤاهم وتصوراتهم للأمور من منظور غربي ، ويرون الحضارة الغربية إلها يعبد ، وقدوة يجب أن تتبع ، لما يعتقدون فيها من تحرر ومساواة ، وليست الأمور كذلك لو كانوا يفقهون ، وقد استعرضت بعض معالجات التيار الإسلامي الوسط لتلك القضية ، فلاحظت أن جزءا منها ينطلق من مواقع دفاعية صرفة ، تخضع لضغط الحضارة الغربية ، وشدة وقعها على العقل المسلم في فترة من فترات التاريخ ، ولعل هذا يتضح في محاولات الشيخ البهى الخولى – رحمه الله – التبريرية لهذا التشريع الإلهي الحكيم ، وهي المحاولات التى شعرت وأنا استعرضها ، وكأنه يدافع عن متهم قابع خلف أسوار حديدية ، وما كان الإسلام يوماً بمتهم ، وإنما الاتهام يجب أن يوجه إلى جهتين :

الأولى : الممارسات الخاطئة التى تقع وترتكب باسم الإسلام.

الثانية : العجز والقعود عن فهم روح الإسلام ، وحكمة تشريعاته.

منهجناً هو الأقوم.

وإذا كانت لي عدة ملاحظات وتحفظات على معالجة الشيخ البهى- رحمه الله – لقضية التعدد ، من منطلق دفاعي صرف ، يشعر بالعجز أمام الحملات العنيفة والموجهة ، فقد أعجبت إلى حد كبير بمعالجات الدكتور مصطفى السباعى – رحمه الله – لنفس القضية ، فالإسلام دين الله ، والله سبحانه هو الذي خلق ويعلم من خلق ، إذن فلكل تشريع حكمة ، ولكل حكم غاية ، فلا يجب أن يوضع الإسلام في قفص الاتهام ، وإنما من موطن الأقوى حجة ، والأعدل حكماً ، والأحكم تشريعاً ، يجب أن نتعامل مع الظاهرة الغربية في ثقافتنا المعاصرة ، إن ردنا على هؤلاء يجب أن ينطلق من موطن القوة وأن نضطرهم للدفاع ، حتى لا يفكروا في هجوم أسلحتهم فيه هواء ،

obeikan.com

ووسائلهم إليه أوهي من خيوط العنكبوت ، ومعنا في ذلك ثوابتهم التى يؤمنون بها، وأقوال عقلائهم ، وإفرازات واقعهم المؤلم. فيجب أن نستفيد من ذلك ، ليعلم الناس جميعاً من الذي يدعو إلى التي هي أقوم ، ومن الذي يصادم الفطرة ، ويقاوم بذور الحق الكامنة فيها.

التعدد عند الأمم الأخرى :

إن الذين يلمزون الإسلام ، ويطلقون ألسنتهم في تشريعاته ، يجهلون – أو يتجاهلون – أن الإسلام في قضية التعدد ليس بدعاً في الأمر ، وإنما جاء إلى الوجود ، والتعدد أمر واقع ، وحقيقة تفرض نفسها فكثير من الأمم كانت تبيح الزواج بأكثر من واحدة ، بل بالعدد الجم والغفير من النساء ، والذي يبلغ العشرات ، والأطرف الذي يلفت النظر حقاً ، أن الكتب المقدسة عند الغرب – هودا أو نصارى – تذكر التعدد ، وتنسبه إلى أعظم أنبيائهم ، فقد (**ذكر العهد القديم أن داود – عليه السلام – كان عنده ثلاثمائة امرأة ، وأن سليمان – عليه السلام – كان عنده سبعمائة ، ما بين زوجة وسرية**) [1] فإذا كان التعدد موجوداً فيما يقدسونه من كتب ، فلماذا يعاب الإسلام وحده ؟ لقد خرج الإسلام إلى الدنيا والتعدد واقع بلا حدود أو قيود ، فنظمه ورتبه بشكل يتفق مع فطرة الإنسان ومنطق الأشياء.

هكذا يتكلمون :

وإذا كانت الكتب المقدسة عند الغربيين تشهد للتعدد ، فكذلك أقوال عقلائهم ، ونحن إذ نستشهد بها ، لا نحاول الدفاع عن الإسلام ، فليس الإسلام – كما ذكرت – بمتهم ، ولكن نسوقها لنؤكد بها أن الإسلام هو الحق الذي يتفق مع منطق الأشياء ، ويلائم الفطر السليمة التى لم تلوثها الشبهات المغرضة ، ولا الأغراض المشبوهة ، وفي هذا الإطار ينقل الدكتور مصطفى السباعى – رحمه الله – عن المستشرق المسلم : **ناصر الدين دينيه** في كتابه " **أشعة خاصة بنور الإسلام** " قوله : (**إن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة ، وألا يتمرد عليها ، ، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً ، في إصلاح ونظام ورضا ، ولأنه ميسور ومشكور ، حتى لقد سمى**

(1) ملامح المجتمع المسلم صـ 352 ، مرجع سابق.

القرآن لذلك بالهدى ، لأنه المرشد إلى أقوم مسالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير) [1] ، ثم يضرب الرجل على كلامه مثلاً بتعدد الزوجات ، الذي جلب للإسلام في الغرب مثالب ومطاعن ، ويرى هذا المفكر أن التوحيد – يقصد في الزواج – هو المثل الأعلى ، ثم يتساءل : ولكن ما العمل وهذا الأمر يعارض الطبيعة ، ويصادم الحقائق ، بل هو الحال الذي يستحيل تنفيذه ، ثم يؤكد أن ما فعله الإسلام هنا ، هو أنه أنقص عدد الزوجات ، وكان نظاماً معمولاً به عند العرب ، هكذا يقول الرجل ، وهو ليس حجة لنا بقدر ما هو حجة على قومه ، تهتف بهم أن يقوموا لله مثنى وفرادى لتبينوا الحق بعيداً عن الشبهات والهوى ، ويدركوا الحقائق بعيداً عن تأثير الزيف والبهتان.

واقعهم يشهد عليهم :

ومع شهادة الكتب التي يقدسونها ، وشهادة العقلاء منهم ، يأتي واقع الغرب شاهداً على حقيقتين اثنتين :

الأولى : أن التعدد الذي أقره الإسلام هو الذي يتفق مع فطرة الأشياء.

الثانية : أنهم لم – ولن – يستطيعوا أن يقفوا في وجه التعدد ، لأنه يفرض نفسه أحياناً .

وفي هذا يقول **" ناصر الدين دينيه "** في كتابه سالف الذكر : **(ثم انظر : هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة ، والتوحيد فيها ، وتشديدها في تطبيق ذلك ، قد منعت تعدد الزوجات ؟ وهل يستطيع أحد أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه ؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا – دع عنك الأفراد – الذين كانت لهم الزوجات المتعددة والنساء الكثيرات ، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام . إن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى ما بقى العالم)** [2] ، وبهذا نجد أنفسنا أمام شهود عدة ، من كتبهم المقدسة ، وأقوال علمائهم وعقلائهم ، وكذلك واقعهم المعاش ، وكلها تنتصب شاهدة على أن التعدد فطرة لا يمكن اعتراضها ، ولا القفز عليها ، لأنها ستفرض نفسها بصورة أو أخرى ، فإن لم يكن بصورة شرعية فبصورة مشبوهة وموبوءة .

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون صـ 150 مرجع سابق.

(2) نفسه.

الشيخ القرضاوي والتعدد :

وأحب أن أقف في هذه القضية أمام رأي ورؤية الشيخ القرضاوي لأنه يمثل اليوم التيار الغالب في الأمة من حيث الفقه والاعتدال والتوازن، يقول أكرمه الله : إن الغالب في زواج المسلم أن يكون بواحدة ، تصبح سكن نفسه . وأنس قلبه ، وربة بيته وموضع سره ، لترفرف عليهما ظلال السكينة ، وأجواء المحبة والمودة والسكن والتى هي بدورها دعائم الحياة الزوجية كما يريدها القرآن الكريم في تكوينه للأسرة ، وبنائه للبيت ، ولهذا ينقل الشيخ عن بعض العلماء قوله : يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه ، أن يتزوج عليها ، لما فيه من تعريض نفسه لمحرم ويعنى بالمحرم هنا : عدم العدل أو الميل والتقصير في النفقة وغير ذلك [1] ، ولكن ، وعلى الرغم من كون هذه الصورة هي الأصل ، فإن هناك اعتبارات عدة إنسانية واجتماعية ، فردية وجماعية ، جعلت الإسلام يبيح التعدد ويقننه كواحد من معالجاته الحكيمة ، لما قد يطرأ على المجتمع من إشكالات ومشكلات.

صوت من داخل الصحوة :

وإذا كان الشيخ القرضاوى ينطلق في نظرته من هذا الأصل ، فهو – في فصيل الصحوة – ليس بدعاً ، فهناك أصوات أخرى تنزع نفس المنزع ، وبينها فضيلة الأستاذ الدكتور/ **عبد العظيم المطعنى** ، فهو – أكرمه الله – يقول في معرض تعليقه على قول الله تعالى : **" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "** هذه الآية نصت في وضوح على أبرز شروط جواز التعدد وهو العدل ، فإذا انتفى شرط العدل ، فلا يجوز التعدد ، ويجب الوقوف عند حد الزوجة الواحدة ، فالتعدد مباح إذن **بهذه الشروط** :

1- أن تدعو له حاجة ملحة.

2- العدل بين جميع الزوجات .

3- القدرة على الإنفاق.

هذه الشروط مجتمعة مراعاة في إباحة التعدد ، ولا يكفى شرط واحد منها [2]

---

(1) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 351 مرجع سابق . بتصرف.

(2) المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجعين صـ 153 د/ عبد العظيم المطغى . دار الفتح للإسلام العربي.

إننا نرى هنا اتفاقاً بين اثنين من تيار الوسطية على أن الأصل أن يكتفي المسلم في الظروف العادية بواحدة يسكن إليها ، ويستريح عندها بعد طول سبح بالنهار ، ليلقى عصاه في رحابها ، فتقر عينه بها ، كما قر عيناً بالإياب المسافر.

الحكمة في إباحة التعدد :

إن الإسلام – كما هو مقرر- آخر كلمات السماء لأهل الأرض ، وهو التشريع الأخير الذي يلائم الحياة البشرية ، وما وصلت إليه – وما ستصل إليه – من نمو عقلي واجتماعي ، ولذا يلاحظ في أحكامه وتشريعاته أنها عامة وخالدة ، تسع الناس كل الناس ، والزمان كل الزمان ، والمكان كل المكان ، فهو يقدر ضرورة الأفراد ، وحاجة المجتمعات على السواء ، ومن هنا شرع التعدد لحكم ندرك منها ما ندرك ، ويغيب عنا منها ما يغيب ، وهذا بعض ما **ندركه منها** :

1- الرغبة في النسل عند رجل لا تنجب زوجته بسبب من الأسباب ، إذ الأكرم هنا – للمرأة – أن يتزوج الثانية مع بقاء الأولى وضمان حقوقها.

2- ثورة الشهوة وقوة الغريزة عند رجل تزوج بامرأة قليلة الرغبة أو مريضة ، فالأولى أن يبحث هذا عن حليلة بدلاً من البحث عن خليلة.

3- الزيادة العددية للنساء على الرجال ، وخاصة في أعقاب الحروب والمجتمع هنا مخير بين واحدة من ثلاث :

أ – أن تبقى المرأة عمرها تتجرع مرارة الحرمان من الأمومة والزوجية.

ب – أن يرخى لها العنان فتفسد وتكون أداة للإفساد.

جـ- أن يباح لها أن تتزوج بإنسان متزوج تعيش في ظله ورعايته [2].

وما أظن أن أحداً ذا عقل ينكر أن الحل الثالث هو الأمثل لمثل هذه الحالات وهو حكم الله سبحانه ومن أحسن من الله حكماً ؟

بين تعدد الإسلام وتعدد الغرب :

إننا يجب أن ندرك – بل نؤمن - في مواجهتنا مع دعاة الغرب – أو بغاته – أن منهجنا هو الأقوم ، وموقفنا هو الأقوى ، ونظرتنا هي الأصلح ، وهذا يجعل من

(1) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 354 ، مرجع سابق ، بتصرف .

واجبنا ، أن نتخلى عن مواقفنا الدفاعية التي حاصرنا بداخلها شعورنا بالضعف ، وإحساسنا بالدونية ، وفقدنا الثقة في ثقافتنا ومواريثنا ، إن إيماننا بما نملك يجعلنا نضع الغرب وحضارته ونماذجه ، ومقولاته كلها في قفص الاتهام ، فالغرب يرفض التعدد قانوناً ، ولكنه يقبله في صورة مرذولة وبطريقة متحللة منكرة – وسأشير إلى ذلك بعد قليل – أما الإسلام فإن نظام التعدد فيه يتميز بأنه نظام أخلاقي وإنساني[1] ،

وهذا توضيح وبيان :

أولاً : نظام أخلاقي.

إن نظام التعدد في الإسلام أخلاقي لأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء ، وفي أي وقت شاء ، ولا يسمح له – كذلك – أن يتصل بأكثر من ثلاثة مع زوجته ، ثم هو لا يجيز له أن يتصل بواحدة سراً ، إذ لا بد من الإعلان والإشهار ، ولا بد – كذلك – من أن يعلم أولياء أمر المرأة ، فهو نظام أخلاقي يقره الجميع ويرضون عنه.

ثانياً : نظام إنساني .

وهو كذلك نظام إنساني لأن الرجل به يؤى امرأة لا مأوى لها ، وبه يعول أسرة لا عائل لها ، ثم هو يدفع ثمن هذا الاتصال مهراً وأثاثاً ونفقات ، وهو كذلك يعترف بالأولاد الذين هم ثمرة هذا الاتصال ، وكلها تبعات إنسانية ، والأمر في ذلك كما قال الدكتور السباعى – رحمه الله – إن نظام التعدد يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه وتبعاته إلى قدر غير محدود.

تعدد الغرب : هذا هو نظام التعدد في الإسلام بأخلاقيته وإنسانيته ، أما التعدد في الغرب فلا أثر فيه للأخلاق ، ولا تشوبه مسحة إنسانية قط ، فهو يقع من غير قانون تحت سمع وبصر القانون ، وهو لا يقع باسم الزوجات ، وإنما باسم الخليلات ، وهو لا يقتصر على أربعة فحسب ، بل لا نهاية لعدده ، ثم هو يقع سراً ولا يعرف به – في الغالب – أحد ، ثم هو – كذلك – وهو الأدهى والأمر ،لا يلزم الرجل بمسؤولية ما

(1) انظر في ذلك : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 126 ، مرجع سابق ، بتصرف ، وانظر : المرأة بين الفقه والقانون صـ 64 ، وما بعدها ، مرجع سابق بتصرف .

تجاه المرأة ، ولا تجاه الولد الناجم عن هذا الاتصال ، إنه تعدد غير أخلاقي ، وعمل غير إنساني ، باعثه الشهوة ودافعه الأنانية [1] ، فأي النظامين أكرم وأعظم ؟

شبهات وردود :

أثار أذناب المستعمر وأبواقه شبهات حول نظام التعدد ، مستغلين ما يقع – أحياناً – من انحرافات في التطبيق ، متجاهلين أن فساد التطبيق لا يعنى عدم صلاحية التشريع ، ولكن لما كان الإسلام صادراً من حكيم حميد ، وتشريعاته لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فإن كل ما يرد من شبهات في هذا الإطار ، لا تكاد – أمام البحث والنقد – تثبت على قدم أو ساق ، وإنما تخر من أساسها ، ويسقط السقف على رؤوس أصحابها ، وهذه أمثلة لما أثاره القوم من شبهات وما حركوه من فتن :

أولاً : أن ولى الأمر يجوز له أن يتدخل – أحيانا – لمنع بعض المباحات ، جلباً لمصلحة أو درء المفسدة ، وقد ثبتت مساوئ التعدد.

ثانياً : أن القرآن نفسه يبين أن العدل ذاته مستحيل حين قال : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء:129]، ومعنى ذلك أنه يرفض التعدد .

وكلا الاستدلالين مفهوم على غير وجهه ، أو فيه تعسف ظاهر ، ويمكن أن نرد عليه كما يأتى :

أولاً : أما قولهم أن التعدد قد جر مفاسد أسرية واجتماعية ، فهو قول فاسد ، ومغالطة مكشوفة ، لأن شريعة الإسلام لا تحل للناس ما يضر ، ولا تحرم عليهم ما ينفع ، فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، ومن مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر بناته بزواج حلال ، بدلاً من التعدد الحرام كالذي يعرفه الغرب، ويفرض نفسه على حياة الناس هناك.

ثانياً : أما قولهم أن من حق ولى الأمر منع بعض المباحات ، فيرد عليه بأن الشرع أعطى لولى الأمر حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة وفي بعض الأوقات ، أو بعض الأحوال ، أو لبعض الناس ، لا أن يمنعها منعاً باتا وذلك مثل منع ذبح اللحم

(1) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 128 ، بتصرف .

تقليلاً لاستهلاكه في بعض الأوقات ، أو منع التوسع في زراعة محصول على حساب محاصيل أخرى ، أو منع كبار الضباط من الزواج بأجنبيات حفاظا على أسرار الدولة وغير ذلك ، وكله لا بأس به ، أما أن نجئ إلى شيء أباحه الله عز وجل وأحله بكل صراحة ، فنمنعه منعاً باتاً ، فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح.

ثالثاً : أما استدلالهم بقوله تعالى : " **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ** " فإن الآية ترد عليهم ، لأنها بينت أن العدل المطلوب يكون في الماديات لا في ميل القلب ، ولذلك كان النبي ﷺ يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ، ثم يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك [1] ، فأمر القلب غير مستطاع والآية بينت أن بعض الميل مغتفر ، وهو الميل العاطفي " **فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** "[2].

وشر البلية ما يضحك :

على كل ، فقد أخذت بعض الدول الإسلامية – للأسف – بذلك ، وحرمت ما أباحه الله ، ومنعت التعدد ، وقد نقل الإمام الأكبر الشيخ / **عبد الحليم محمود** – رحمه الله – خبراً هو من أعجب ما سمعت ، وما قرأت على السواء ، ففي بلد عربي مسلم يحرم التعدد قانوناً تزوج رجل بثانية زواجاً شرعياً ، وتردد عليها فترة ، فرصدته الشرطة وأمسكت به ، وكانت تهمته أنه تزوج من ثانية ، فلما سيق إلى التحقيق ووجه إليه هذا الاتهام ، سبقهم ذكاؤه فقال : إنها ليست زوجتى ، وإنما هي خليلة وعندها وقعت هيئة المحكمة في الحرج واعتذروا له وأطلقوا سراحه ، وإن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ويبدو أن الحياء قد جفت مصادره وغاضت ينابيعه في دماء أولئك الذين لم تعد حمرة الخجل تعرف إلى وجوههم سبيلاً .

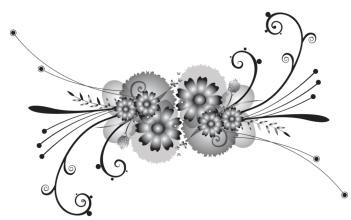

(1) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه .

(2) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 358 مرجع سابق ، بتصرف .

المبحث الرابع
الطلاق

تمهيد :

هذه القضية واحدة من القضايا التي أكثر المستشرقون وأتباعهم غمز الإسلام بسببها ، وليس الأمر فيها كما يدعون ، لأنها من مآثر الإسلام ومفاخره التشريعية التى لا بد منها لعلاج مشكلات جمة ، قد تنشأ وتتفاقم في حياة الرجل والمرأة ، وحياة الأسرة والمجتمع ،وما كان الإسلام على شموله وكماله ليقف مكتوف اليد أمام مشكلات تفرض نفسها أحياناً على واقع الأسر ، دون أن يتدخل بتشريعه الحكيم ، وأحكامه الربانية ، فيعيد للأسرة السكن الغائب ، وللمجتمع الأمن والسلام ، والعيب هنا ليس في التشريع ، إنما هو خلل في سوء الفهم لأحكام الشريعة ، أو سوء التطبيق لها وكل شيء أسيء فهمه أو أسيء تطبيقه ، فإنما يؤدى حتماً إلى ضرر بالغ ، وخطر واضح .

القضية كما يهرفون بها :

وقبل الخوض في إظهار رؤية الخطاب الوسطى المعاصر للقضية ، لا بد من الوقوف على شبه المعارضين للطلاق ، الرافضين له كتشريع ، كيف يرونه ؟ وما هي شبهاتهم حوله ؟ وهذا ما يجمعه لنا الدكتور / **عبد العظيم المطعنى** في عدة جمل تقريباً على النحو الآتي :

– **مرة يرفضون** الطلاق إجمالاً – كما هو الحال في أديان أخرى – ليكون الزواج أبدياً حتى الموت.

– **مرة يقولون :** إنه يجب مساواة المرأة بالرجل في هذا الحق ، فتوقعه متى شاءت كالرجل.

– **مرة يقولون :** إذا بقى الطلاق بيد الرجل ، فيجب أن يقيد ، فلا يتم إلا بحكم قضائي.

– **ومرة يرون** في مشروعية الطلاق ظلماً للمرأة ، لأنها – كما يدعون – مهددة مع زوج يمكن أن يطلقها وقتما شاء.

– **ومرة يطلبون** أن تكون العصمة لهما معاً ، حتى تزول كل مخاطر الطلاق [1].

(1) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 179 ، مرجع سابق ، بتصرف .

openkan.com

هذه هي القضية كما يثيرها القوم ، والواضح هنا – كما هو من قبل – أن القوم ينطلقون من أحد أمرين أو **منهما معاً** :

الأول : الجهل التام بحقيقة هذا التشريع الرباني.

الثاني : سوء النية المبيت لإشاعة التحلل ، وتبرير الخروج على دين الله .

الإسلام يكره الطلاق :

الطلاق هو عملية انفصال زوج عن زوجه ، وانفصام الرباط الذي ربط بينهما ، وهو في الإسلام ليس بالأمر الهين ، لأنه انفصال الإنسان عن سنن الله ، وخروج عن أسباب هدايته ، وبعد عن نظامه الذي فطر عليه مخلوقاته ، وإذا لم تكن هناك الدواعي الملحة والموجبة لهذا الانفصال ، فالإقدام عليه يعد عبثاً ، ويتنافى مع ما لسنن الله تعالى من هيبة واحترام ، ومن هنا رأينا النبي ﷺ يغضب للتلاعب بهذه السنن يقول – كما أخرج ابن حبان وابن ماجه : ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت . قد راجعت [1] ، وهذا يجعلنا ندرك أن الطلاق ليس بالأمر الهين ، كما قد يفهم بعضهم ، بل هو أمر خطير ، وشر مستطير شرعه الإسلام على كره منه ومضض ، حتى لا يقدم عليه أحد إلا لضرورة ملحة ، أو حاجة تضطره إليه ولعل هذا ما يوضحه قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود : أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

ضرورة لا بد منها :

إن الإسلام إذن لا يحبذ كل طلاق ، ولا يحمد كل انفصال ، ولكن الشقاق بين الزوجين قد يبلغ مبلغه ، والخلاف بينهما قد يصل إلى مرحلة متأخرة ، تنقطع معها أواصر الزوجية ، وروابط الود ، وعندها يصبح الاستمرار في تلك العلاقة مستحيلاً ، ويكون الطلاق هو المخرج الوحيد ، والحل الأمثل لمثل هذه الأزمة ، التى تهدد الأسرة كلها بالضياع والتشتت ، ولهذا شرع الإسلام الطلاق على بغض منه ومضض ، يقول الشيخ القرضاوي : (**إن الطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة ، التى يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه ، بل بتر عضو منه ، حفاظاً على بقية الجسد ، ودفعاً لضرر أكبر ، فإذا استحكم النفور بين الزوجين ولم تنجح**

(1) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه .

كل وسائل الإصلاح ، ومحاولات المصلحين في التوفيق بينهما ، فإن الطلاق – في هذه الحالة – هو الدواء المر الذي لا دواء غيره ، ولهذا قيل – إن لم يكن وفاق ففراق) [1].

إنها إذن جراحة مؤلمة لا بد منها – أحياناً – لإزالة ضرر أكبر ، مع صعوبتها وشدة ألمها ، ولعل هذا يرد بوضوح على دعاوى القوم والغلواء ، الذين يريدون إلغاء الطلاق تماماً ، وتأبيد العلاقة الزوجية تحت أي ظرف من الظروف.

فشل التجربة المسيحية :

لم يكن الإسلام بدعاً في الأمر عندما شرع الطلاق ، فقد سبقه في ذات الطريق أديان أخرى كاليهودية ، وإنما كانت المسيحية – المحرفة – هي التى ابتدعت ، عندما حرمت الطلاق ، تحريفاً لا تشريعاً ، وتشدداً يتنافي مع فطرة الأشياء وطبائعها ، ومع التشدد المسيحي في ذلك ، فنحن نلاحظ أنها فشلت فشلاً ذريعاً في ضمان الأمن والاستقرار للأسرة ، و أصبح العكس هو الصحيح تماما ، فقد انطلق الرجال – بل والنساء أيضاً – يبحثون عن الراحة والأمن والسكينة عند الأخلاء والأصدقاء ، عندما فقدوا ذلك داخل البيوت وقد أثبتت التجربة المسيحية على مر العصور فشلها ، بل إنها قد جنت على كل حلقات التجمع البشرى ، بدءاً بالفرد ، وانتهاء بالمجتمع كله ، الأمر الذي اضطرهم إلى مراجعة أنفسهم في شأن تشريع الطلاق ، حتى التقت تشريعات بعض الدول المسيحية التى تتعلق بالطلاق مع رؤية الإسلام ، وصدق الله العظيم ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فُصِّلَت:53] ويصور الشيخ القرضاوي قضية الطلاق في المسيحية بقوله : (**لقد حرمت المسيحية الطلاق تحريماً باتاً عند الكاثوليك ، وباستثناء علة الزنا عند الأرثوذكس ، فكانت النتيجة أن خرج الكثير من المسيحيين على هذا التحريم ، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سن قوانين وضعية ، تتيح لهم الطلاق بغير قيود الإسلام والتزاماته وآدابه ، فلا عجب أن صاروا يطلقون لأتفه الأسباب ، وأن صارت حياتهم الزوجية عرضة للانحلال والانهيار**)[1]. إن الخروج على الفطرة هو الذى يجلب الشقاء ، ويسوق الناس

(1) ملامح المجتمع المسلم صـ 342 مرجع سابق.
(2) انظر : نفسه صـ 347 بتصرف .

إلى الفوضى والدمار ، أما ما يشرعه الله سبحانه للبشر ، فهو الذي يضمن لهم الأمن والسكينة ، وليس هناك تشريع سماوي اليوم يملك العصمة سوى الإسلام ، فالحل إذن يكمن فيه شاء الناس أم أبوا ، وسوف تحملهم الأيام حملاً على التصديق بالإسلام عقيدة وشريعة لأنه وحده الحق وليس وراءه إلا الضلال .

الإسلام يضيق حالات الطلاق :

وإذا كان الإسلام قد أباح الطلاق في ظروف خاصة ، وملابسات محددة باعتباره آنئذ أخر الدواء ، إلا أنه لم يترك الأمر للهوى يتحكم فيه ، ولم يدع أبوابه مشرعة يلجها الناس وقتما شاءوا ، بل وضع ضوابط وسن تشريعات تضمن عدم الوصول إلى تلك المرحلة – مرحلة الطلاق – إلا عندما يصبح الطلاق هو الحل الوحيد ، والمخرج الذي لا مخرج سواه ، وهذه بعض التشريعات الربانية في ذلك **أجملها إجمالاً** :

1- حسن اختيار الزوجة ، وتوجيه العناية إلى ذات الدين والخلق.

2- النظر إلى المخطوبة قبل العقد ليطمئن إلى موقعها في عقله وقلبه.

3- اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج وتقديم صاحب الدين والخلق.

4- رضا المرأة بمن يتقدم لها ، وعدم إجبارها على من لا ترغب فيه.

5- اعتبار رضا ولى الأمر حتى لا تتزوج وأهلها كارهون لزواجها ، لأن ذلك يؤثر سلباً على حياتها الزوجية.

6- الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن ، ليقوم الزواج على أساس من رضا كل الأطراف.

7- إيجاب المعاشرة بالمعروف ، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة .

8- حث الزوج على أن يكون واقعياً ، وأن يوازن بين المحاسن والعيوب التى لا يخلو منها أحد .

9- دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة ، إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته.

10-حث الزوج على معالجة الزوجة الناشزة بالحكمة والتدرج.

11-أمر المجتمع بالتدخل عند حدوث الشقاق بين الزوجين لحل الأزمة بالتي هي أحسن[1].

هذه التشريعات والتكاليف الربانية التي وضعها الإسلام ، كفيلة – لو استخدمها الناس – أن تجعل وقوع الطلاق أمراً أقرب إلى المستحيل ، أو على الأقل تحاصره وراء قيود حديدية ، فلا يكاد يحس به أحد ولا يسمع له ركزاً

متى يقع الطلاق ؟

على أن الإسلام حين شرع الطلاق لم يجعل وقوعه في كل وقت ، ولا في كل الأحوال ، وإنما جعل الطلاق الواقع الذي يعتد به هو الطلاق المنوي والمقصود ، وهو طلاق له مواصفات منها :

– أن يكون الرجل قاصداً للطلاق والانفصال ، أما أن يجعله يميناً يحلف به أو يهدد ، فلا يقع على الصحيح ، كما رجحه ابن القيم وابن تيمية.

– أن يكون الرجل في وعي تام واتزان ، غير مكره أو غضبان ، لقوله ﷺ : لا طلاق في إغلاق [2] ، وقد فسره أبو داود بالغضب ، وغيره بالإكراه وكلاهما صحيح .

– ألا يكون في حيض ، ولا في طهر جامعها فيه ، فإن فعل كان بدعياً محرماً ، لأنه خالف ما أمر به النبي ﷺ .

هذه مواصفات الطلاق المعتد به شرعاً ، وكما هو واضح ، فإنها تشريعات وحدود تضاف إلى ما سبق تضييقاً لنطاق الطلاق ، وحصراً لحالاته ، وهذا هو شأن الإسلام دائماً في انسجامه مع الفطرة ، هو يشرع ما لا بد منه كالطلاق ، ثم يحاصره بآداب تخفف من وقعه وتقلل من وقوعه.

ما بعد الطلاق :

وإذا كان الإسلام قد شرع الطلاق وقيده بالشكل الذي تقدم ، وجعله علاجاً مناسباً لحالات بعينها ، في الوقت الذي ينبغي ، وبالقدر الذي ينبغي وبالأسلوب الذي

---

(1) انظر : نفسه صـ 343 بتصرف ، وأنظر كذلك : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 102 ، مرجع سابق. بتصرف .

(2) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه.

ينبغي ، وللهدف الذي ينبغي ، فإن الإسلام في هذه الحالة لم يترك العلاقة بين الزوجين للهوى يحكمها ، ولا للشيطان يقود خطاها ، بل نظم هذا الأمر ، فضمن للمرأة حقها كاملاً غير منقوص ، فالطلاق مثلا لا يحرم المرأة نفقتها طول مدة العدة ، ولا يجيز للرجل إخراجها من بيت الزوجية ، بل تبقى فيه لتكون قريبة من الرجل لعل الحنين يعود والقلوب تصفو ، وصدق الله العظيم : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:1] ، والطلاق كذلك لا يبيح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها ، أو يسترد منها شيئاً أعطاه إياها من قبل . يقول تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:20] ، كما أن للمطلقة حق المتعة بما يقرره العرف : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:241] كما لا يحل للمطلق أن يشنع على زوجته ، أو يشيع عنها السوء في نفسها أو أهلها ، ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾ [البقرة:237] .

هذه كما يتضح جملة آداب يلزم الإسلام بها الرجل في مرحلة ما بعد الطلاق حفظاً للمعروف ، واحتراماً للمودة ، فالطلاق لا يعنى بحال نشوب حرب مستعرة بين الطرفين ، وإنما هو الإحسان في الحالتين : الإمساك والتسريح.

الطلاق بيد الرجل :

ومما أرجف به المرجفون تساؤلهم : لما يجعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ؟ ولماذا لا يكون شركة بين الاثنين تحقيقاً للمساواة ؟ هكذا تكلم أدعياء نصرة المرأة ، وللوهلة الأولى يتضح أن مقولتهم تلك ما هي إلا ضرب من التفكير العقيم الذي لو تحقق في الواقع ، لأدى إلى الدمار ، ولأصبح الناس فوضى لا سراة لهم ، وشبهاتهم تلك لا تثبت أمام مطارق الحق التى تنزل على الباطل فتدمغه ، فالطلاق لا بد أن يكون بيد الرجل لأسباب كثيرة : فالرجل رب الأسرة ، وعائلها ، والمسئول الأول عنها ، وهو الذي دفع المهر ، وقام بناء الأسرة على كاهله ، ثم هو أبصر بالعواقب من المرأة ، وأقل انفعالاً ، ولأجل كل ذلك يكون حريصاً كل الحرص على بنائه الذي قام وتحمل في سبيله مغارم وتكاليف ، لا تكاد المرأة تشعر بها ولا تهتم لها.

وأما قولهم لما لا يكون الطلاق شركة بين الاثنين ؟ فندع الرد للدكتور/ **عبد العظيم المطعنى** ، الذي يؤكد استحالة هذا لأسباب تتمثل في كون النساء مهما أوتين من نباهة ، تعتريهن انفعالات عاطفية ، يتوارى معها العقل ويذهب فيها اللب ، ولأنهن يكفرن العشير – كما قرر صاحب الرسالة – وهذا الكفران وليد الانفعال العاطفي ، فربما خرج الزوج من البيت وهو زوجها ، وعاد ليجد نفسه ليس زوجاً لها ، لأنها طلقت نفسها ، ثم إن الواقع يؤكد أن كثيرات منهن يتخلصن من الأزواج بطرق مختلفة ووسائل شيطانية ، فكيف الحال إذا كان الطلاق بيدها ؟ كما أن الطلاق أمر هين بالنسبة للمرأة عند وقوعه ، فسوف يتقدم لها من يبذل لها صداقاً ، ويؤسس لها منزلاً ، وهي مستريحة ، فمن السهل إذن أن تطلق نفسها لأدنى رغبة ، لذا كان من حكمة التشريع أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده حفاظاً على الأسرة وصيانة لها من العبث ، دون أن يكون للزوجة فيه – كما يدعون – لأنه يعرض الأسرة للضياع لأتفه الأسباب[1].

الزوجة الكارهة :

ومع أن الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل وحده حماية للأسرة ، وصيانة لها ، إلا أنه ترك للمرأة مجالاً تتصرف خلاله ، وتتحرك في إطاره ، إذا ساقها القدر إلى براثن زوج لا يرقب فيها إلاً ولا ذمة ، وهذا قد يقع – بل هو واقع – فكيف تتصرف المرأة الكارهة التى دفعها لذلك سوء طبعه أو انحطاط خلقه ، أو قعوده عن النفقة عليها لعجز مادي أو معنوي؟

هذه الأسئلة كلها واردة ، ولم يغفل الإسلام عنها ، وكيف ذلك وهو صنعة من يعلم السر وأخفى ، ويسع سمعه الأبصار ؟ إن الإسلام هنا قد جعل للمرأة عدة مخارج **لتتحرك خلالها** :

1 – أن تشترط في العقد أن يكون الطلاق بيدها ، وهو جائز عند أبي حنيفة وأحمد – رحمهما الله – .

2 – الخلع ، فلها أن تفدى نفسها برد ما أخذته من صداق.

3 – تفريق الحكمين عند الشقاق ، فلهما حق الحكم والفصل.

(1) المرأة في عصر الرسالة صـ 184 وما بعدها ، مرجع سابق . بتصرف .

4- التطليق للضرر ، فإذا آذاها أو ضيق عليها ، فلها أن ترفع أمرها للقاضي ، فيطلقها عليه ويرفع الضرر عنها [1].

بهذه المخارج فتح الإسلام أمام المرأة باباً تخرج منه إذا انقطع كل أمل في العيش مع زوجها ، وهذا لا يستبعد عن الإسلام الذي ما زال يأتي كل يوم بجديد من آياته ، ليظل على طول المدى جديداً في بهائه ونقائه وجدته.

شبهة أخيرة :

وأخيراً بعد أن تبين لنا مدى حكمة الإسلام ووضوح رؤيته في قضية الطلاق ، وبهذا الشكل الذي يقطع كل لسان ، ويخرس كل متطاول ، لا بد أن نوضح مدى تهافت الدعوى التى أثارها القوم حول الطلاق ، حين زعموا أن إساءة استخدام المسلمين للطلاق ، جعلت من المصلحة إلغاءه أو تقييده إلى أبعد مدى ، ويرد على هذه الشبهة الشيخ القرضاوي بقوله : (**إن الذي تدل عليه النصوص والمقاصد الشرعية في بناء الأسرة والمحافظة عليها هو التقييد في إيقاع الطلاق ، فلا يقع إلا بلفظ معين ، في وقت معين ، بنية معينة ، وهو الذي ندين الله به ، وهو ما اتجه إليه الإمام البخاري وبعض السلف ، وأيده ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما ، وهو الذي يعبر عن روح الإسلام ، أما سوء الفهم ، أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام ، فهو مسئولية المسلمين ، وليست مسئولية الإسلام**)[2] ، والحق فعلاً ما قاله الشيخ ، إن سوء التطبيق ليس مسئولية الإسلام ، إنما هو خلل في سلوك أتباعه ، لا يدل أبداً على عدم صلاحية التشريع ، لأن التشريع رباني ، صدر عن حكيم حميد ، فلا يدخل في باطل ، ولا ينسب إليه باطل ، أما المسلمون ، فإن أعمالهم يؤخذ منها ويترك ، وهم مسئولون عنها مرتين : مرة بحكم التكليف الشخصي والمسئولية الفردية ، ومرة لأنهم – المفترض – صورة للإسلام ، فينبغي عليهم ألا يكونوا بسوء سلوكهم وانحراف تصوراتهم فتنة لغيرهم من الناس وصدق الله العظيم : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الممتحنة:5] .

---

(1) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 348 بتصرف

(2) نفسه صـ 350 .

المبحث الخامس
الشهادة والميراث

تمهيد :

أكرم الإسلام المرأة ، وأحلها من المجتمع في العين والقلب ، والذي يطالع مكانة المرأة في الإسلام ، يجد أنه قد وضعها في المكان اللائق بها في ثلاثة مجالات :

1- **المجال الإنساني** :

ففي هذه المجال سبق الإسلام غيره في الاعتراف بالمرأة كإنسانة ، ومنحها حقها الكامل في الحياة ، وهذا ما لم يكن موجوداً قبل الإسلام ، حيث كانت إنسانيتها موضع شك عند الكثير

2- **المجال الاجتماعي** :

وفي هذا المجال فتح الإسلام الباب أمام المرأة ، لتشارك بجد وفاعلية في كل ما يهم المجتمع من قضايا ، كما منحها حق التعلم ، لترقي بعقلها وفكرها وتزكى نفسها ، وتهذب روحها ، ثم كرمها بعد ذلك طفلة صغيرة ، وبنتاً ، وزوجة ، وأماً ، وكلما تقدمت بها السن ازداد إعزازها وتكريمها.

3- **المجال الحقوقي**:

وفي هذا المجال أعطى الإسلام المرأة أهلية مالية كاملة حين تبلغ سن الرشد في جميع التصرفات ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية.

هكذا فعل الإسلام بالمرأة ، فوضعها بذلك في قمة سامقة ، لم يصل إليها تشريع من قبل ، ولن يصل إليها تشريع من بعد ، ومع أن الإسلام قد وضع أحياناً بعض الفوارق في بعض التشريعات مراعاة لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها ، إلا أن ذلك لا يعنى بحال انتقاصاً للمرأة أو هضماً لحقها فلا علاقة لهذه الأشياء بالتكريم أو الإهانة ، ولكنها فروق تقتضيها طبيعة الرجل والمرأة ، وتمليها فطرتهما التى فطرهما الله عليها .

شبهات المرجفين :

وعلى الرغم من تكدس الشواهد التى تؤكد سمو التشريع الإسلامي في قضيتي الشهادة والميراث ، إلا أن دعاة تحرير المرأة قد نفث الشيطان في روعهم ، ووسوس في

obeikandl.com

صدروهم ، فرفضوا تلك الشواهد ، واتخذوا موقف الإسلام من هاتين القضيتين مدخلاً للتباكي على حقوق المرأة ، وتكأة لإثارة الشبهات ، والطعن في الإسلام ، وغمز تشريعاته ، منطلقين من الفهم القاصر للحكمة التشريعية في هاتين القضيتين ، مرددين – دون إدراك – في قضية الشهادة قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:282] وكذلك في قضية الميراث قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11] حتى قال قائلهم : كيف تكون شهادة الأستاذة الدكتورة " **فلانة** " بنصف شهادة بواب عمارتها[1] ؟ ، وبهذا الأسلوب الذي ينم عن فهم سطحي ، ومكر خفي ، يهيجون الناس على تشريعات السماء ، غير أن الحق دائماً هو الأعلى ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

الإسلام وشهادة المرأة :

معلوم يقينا أن الأمر ليس كما يفهم القوم ، ولا كما يرددون ، لأن الإسلام وحي ، وتشريعاته ربانية المصدر ، إنسانية المحتوى ، وحين يضع فارقاً بين الرجل والمرأة في قضية ما ، فإن ذلك يكون لاعتبارات بعينها ، قد تظهر للناس أو لا تظهر ، ولكن حكمتها – في الغالب – تبدو لأولى الألباب الذين يعقلون ونحن نرى ونؤكد أن الإسلام جعل شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين ، كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص ، والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها ، بل لأنها بفطرتها واختصاصها لا تشتغل عادة بالأمور المالية ، والمعاملات المدنية ، إنما يشغلها ما يشغل النساء عادة من شئون البيت إن كانت زوجة ، والأولاد إن كانت أماً ، والتفكير في الزواج إن كانت آيماً ، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شئون المعاملات.

فلا ينبغي لأحد أن يزايد على الإسلام أو أن يشكك في احترامه لها ، وارتقائه بإنسانيتها ولذلك نؤكد أن التفريق بينها وبين الرجل في الشهادة ، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله من جنس المرأة ، فالتكريم في الإسلام مرتبط بميزان إلهي دقيق ،

(1) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 121 ، مرجع سابق ، بتصرف .

يحكم به على الأشياء والأشخاص والأجناس ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجُرات:13] ، وهذا هو القانون العام الذي يحكم هذه القضية ، أما التفريق أو التمييز كما يردد القوم ، فإنما يقع لاعتبارات معينة ، تمليها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة ، لعل على رأسها انشغال المرأة بأشياء كثيرة ، تجعل تركيزها في الشهادة يكاد يكون قليلاً – إن لم يكن معدوماً – ومن ثم لا مناص من التسليم بتشريع الإسلام ، باعتباره الأوفق والأليق بفطرة الأشياء وطبيعة الأمور.

رفق الإسلام بالمرأة :

إن الشريعة الإسلامية تجعل الخصومات نوعين : خصومات جنائية ، وخصومات مدنية ، فالجنائية تتعلق بالاعتداء على النفس ، أو ما دون ذلك ، والمدنية موضوعها الأموال وما يشبهها ، وقد جعل الإسلام شهادة المرأة مقبولة مطلقاً في الأمور المدنية أما في الأمور الجنائية – كما يقول الدكتور المطعنى – فقد استبعد الفقهاء شهادة المرأة فيها[1] ، ولنا هنا أن نتساءل عن السبب ، لأن الجواب يظهر عبقرية التشريع الإسلامي وروعته في موافقة الفطرة وانسجامه معها ، فالجواب بكل صراحة يوضح أن الأمور الجنائية التي تتعلق بالاعتداء على النفس أو العرض أو قطع الطريق والحرابة وغيرها ، أمور ليس بإمكان المرأة فطرة أن تتابعها ، نظراً لضعفها ورقة نفسها ، وهذا ما يجعلها غير قادرة على تحمل الشهادة في هذا الباب ، وهو نفس ما يؤكده الشيخ القرضاوي بقوله : إن الإسلام فعل ذلك (**بعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ، ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال فهي – إن شهدت هذه الجرائم – كثيراً ما تغمض عينها وتهرب صائحة أو مولولة ، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال**)[2] ، وهذا يبين بوضوح أن الإسلام حين خفض نصاب المرأة في الشهادة عن الرجل في الخصومات الجنائية ، إنما كان يتمشى في ذلك مع فطرتها حتى لا يكلفها شططاً ، وهذا هو الأليق والأصوب ، وإن أرجف المرجفون ، وشكك المشككون .

---

(1) ملامح المجتمع المسلم صـ 325.

(2) نفسه .

شهادة المرأة فيما يخص النساء :

إن ما قررناه هو الحق الذي يشهد به الواقع ، وتؤكده الوقائع ، ويؤكد ذلك أن الفقهاء الذين منعوا شهادة المرأة في الجنايات ، ولم يأخذوا بها ، عادوا هم أنفسهم وأخذوا بشهادتها – ولو منفردة – في الأمور التى تخص النساء ، كالشهادة في الرضاع والبكارة والثيوبة والحمل والولادة ونحو ذلك وإن كان هذا الحكم غير مجمع عليه – كما يقول الشيخ القرضاوي – [1]. وعدم الإجماع عليه ليس قضية ، فالمهم أنه طرح في مجال الفكرة الإسلامي ، وبه أخذ بعض الأئمة ، وهذا في حد ذاته يمسح شبهة التعصب والانحياز للرجل التي يرددها من لا خلاق له ولا عقل.

على أن الطريف هنا ، هو ما ذكره الشيخ من أن (**بعض الفقهاء يرى الأخذ بشهادة النساء في الجنايات في المجتمعات التى لا يكون فيها الرجال عادة ، مثل حمامات النساء ، والأعراس وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء مجالس خاصة ، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر ، ويشهد عليها شهود منهن ، فهل تهدر شهادتهن بمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة ؟ الصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات**)[2].

بهذا يتضح وجه الحق في هذه القضية ، ولكن قبل أن أختم حديثي لا بد من الإشارة إلى رد الدكتور/ **عبد العظيم المطعنى** على دعاة تحرير المرأة ، والمناصرين – لحاجة في نفس يعقوب – لقضاياها ، والذين يغمزون الإسلام في هذه المسألة ، حيث يقول : إنهم لم يؤسسوا طعونهم في أحكام الشريعة إلا على الوهم ، ولو أنهم طلاب حق لأدركوا أن للمرأة في مقام الشهادة ثلاثة أحوال :

الأول : في الأموال . وشهادتها فيها نصف شهادة الرجل.

الثاني : في العقوبات . ولا مجال للمرأة فيها .

الثالث : في الأحوال التى يطلع عليها النساء. وفي هذا المجال تقبل شهادة المرأة ،

---

(1) انظر : نفسه ، بتصرف .

(2) نفسه صـ 325 .

ولا تقبل شهادة الرجل [1].

وهذه هي العدالة والواقعية ، التى تضع الإنسان المناسب في المكان المناسب ، ولا صلة لذلك بتكريم أو امتهان.

المرأة والميراث.

والميراث كالشهادة ، قضية من القضايا التى أثيرت ، واتهم الإسلام فيها بأنه يحابي الرجل ، ويظلم المرأة ، ولا وجه للعدل في أن تأخذ البنت نصف ما يأخذ أخوها ، ومن ثم يجب التسوية بينهما[2] في كل الأحوال ، سواء أكانت أختاً أم زوجاً أم أماً ، والعجيب الذي يلفت النظر حقاً في هذ القضية – أو غيرها – من قضايا المرأة ، أن هناك دائماً أصحاب الفضول الذين يدسون أنفهم فيما لا دخل لهم به ،ويتباكون على أشياء ربما لا تلتفت المرأة – وهي صاحبة الشأن – إليها ، ومثال ذلك ما ذكره الدكتور السباعي – رحمه الله – في كتابه : المرأة بين الفقه والقانون : أن **سلامة موسى** خطب فكال الاتهام للإسلام بسبب الحجاب والميراث ، وبعد أن انتهى من حديثه رفع مع الحضور طلباً إلى " **هدى هانم شعراوي** " – زعيمة الحركة النسائية – يطالبونها بالتدخل من أجل مساواة البنت بأخيها في الميراث ، فكان من بين ردها ما يأتى : (**دعاني الأستاذ الفاضل – سلامة أفندي موسى – في كتاب أرسله إلى بناء على اقتراح وجه إليه – أن أطلب إلى وزارة الحقانية ، سن قانون يساوي بين المرأة والرجل في الميراث ... ويهمنى أن أبلغ حضرة الأستاذ ومن حضروا خطبته ، أني في خدمتى لهذه القضية ، أؤدي واجباً معهوداً إلى جمعية الاتحاد النسائي ولما كان نصيب المرأة في الميراث ، ليس من المسائل الداخلة في برنامجها ، فليس لي أن أتدخل في هذا الموضوع ، لا بإقرار الحالة الحاضرة ، ولا بتعديلها ... ولا أظن أن النهضة النسوية في هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية بأوربا يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها ، فلكل بلد تشريعه ، وما يصلح في بعضها لا يصلح في الآخر ... على أننا لم نلاحظ تمرداً من المرأة أو شكوى ، من عدم مساواتها للرجل في**

(1) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 126 ، مرجع سابق ، بتصرف

(2) من الذين ينادون بذلك : الطاهر الحداد . في كتابه : امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، وكذلك د/ نصر حامد أبو زيد ، جريدة العربي 26/ 6/ 1995م ، انظر في ذلك : مجلة الوعي الإسلامي وموقفها من قضايا الدعوة المعاصرة د/ يسرى محمد عبد الخالق ، رسالة دكتوراه بكلية الأصول الدين والدعوة بالمنوفية .

الميراث ، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها ، كما منحتها حق التصرف في أموالها...ثم قالت : إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها ، ليس هو السعى في تغيير القوانين ، أو قلب الشريعة ، فلله الحمد لم نجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى ، بل كل ما نسعى إليه هو حق تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه) [1]. هذا ما ردت به زعيمة الحركة النسائية في الشرق على أولئك المغرضين ، ولكن أشد ما يؤلم هنا ، هو هذا التدخل – أو التطفل – من سلامة موسى في هذه القضية ، ولا أدرى من الذي خوله الحق ، ليقول على لسان النساء في الشرق ما لم يقلنه ، ويشكو ظلماً واقعاً على المرأة ، يشعر هو به في قلبه المريض، ولا تشعر هي به في قلبها المطمئن لحكم السماء.

أعباء الرجل أكثر:

إن الذي ينبغي أن يدركه هذا وأمثاله ، هو أن الإسلام حين فرق بين البنت وأخيها في الميراث ، لم يكن يعتبر الذكورة والأنوثة مطلقاً ، ولم يكن يلتفت إلى تكريم أو امتهان ، بل كان يراعي تفاوت الأعباء بينهما ، حيث يتحمل الرجل في هذا المضمار ما لا تتحمله المرأة على الإطلاق من واجبات **وهذه أمثلة**:

1- الرجل هو الذي يقدم الصداق للزوجة.

2- وهو الذي يؤسس بيت الزوجية.

3- وهو الذي يتحمل نفقات الأسرة من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك

4- وهو الذي يرعى والديه وأقاربه المحتاجين.

ولأجل ذلك وغيره كان من العدالة أن يزيد نصيبه عن المرأة التى لا تكلف بشيء من ذلك أبداً ، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه الشيخ القرضاوي بقوله : **(أما التفاوت بين الرجل والمرأة في الميراث ، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً ، فلو افترضنا أن أباً مات وترك وراءه ابناً وبنتاً ، فالابن يتزوج ، فيدفع مهراً ، ويدخل بالزوجة ، فيدفع نفقتها على حين تتزوج البنت**

(1) من المرأة بين الفقه والقانون صـ 146 ، مرجع سابق ، باختصار.

فتأخذ مهراً ، ثم يدخل بها زوجها فليزم نفقتها ، ولا يكلفها فلساً ، وإن كانت من أغنى الناس)[1].

إن معنى ذلك أن نصيب الابن معرض للنقص بل للانقراض ، أما نصيب البنت فهو كما هو ، إن لم يكن يزيد بإضافته إلى مال زوجها فيما بعد ، فأى ظلم يدعيه هؤلاء ؟

أمثلة لنصيب المرأة :

إن نصيب المرأة في الميراث يختلف من حالة لأخرى ، لأنه يرتبط بمدى قربها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من هذه القرابة ، وهذه أمثلة توضح نصيبها في بعض الأحوال

1- **البنت .**

أ – تأخذ نصف أخيها من التركة " **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** "

ب- إن كانت مفردة بلا أخ ، تأخذ النصف " **فإن كانت واحدة فلها النصف** "

جـ – البنتان فما فوق ، لهن ثلثا التركة " **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** "

2- **الأم .**

أ – لها السدس من تركة ابنها ، إن كان له ولد ذكرا أو أنثى " **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** "

ب – إذا لم يكن له ولد ، تؤول التركة للوالدين : " الأم الثلث ، وللأب الثلثان " **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ".

جـ – إن لم يكن للمتوفى ولد وله إخوة فلأمه السدس " **فإن كان له أخوة فلأمه السدس** "

3- **الزوجة .**

أ – ترث ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد.

ب- ترث ثمن التركة إن كان لزوجها ولد " **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** "

(1) ملامح المجتمع المسلم صـ 326 ، مرجع سابق.

هذه نماذج وأمثلة [1] للأنصبة الشرعية التى قررها الإسلام للمرأة ، ولا يبدو فيها آثار هذ الضجة ، وإن كان هناك شيء من التفاوت ، فإنما هو تابع لتفاوت المسؤوليات واختلاف التبعات ، وتنوع الحقوق والواجبات.

قاعدة ليست مطردة :

على أن ما لا يعلمه أولئك المرجفون ، والذين يتهمون الإسلام بأنه يحابى الرجل على حساب المرأة ، هو أن قاعدة زيادة الرجل على المرأة في الميراث ليست مطردة ، والدليل على ذلك أننا نجد حالات يكون فيها نصيب الأنثى مثل نصيب الرجل ، وقد مثل الشيخ القرضاوي لبعض هذه الحالات كالآتي :

1- ميراث الأبوين من ابنهما الذي له ولد يقول تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:11] فحاجة الأبوين في الغالب واحدة .

2- الإخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذي لا والد له ولا ولد ، وهو الذي يورث كلالة يقول سبحانه : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:11]، فترث الأخت لأم كالأخ لأم السدس ، ويشترك الأكثر من الاثنين في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى.

وهذا التساوي يوجد في عدة حالات معروفة لأهل الاختصاص[2]

بل الألطف من ذلك والأطرف ، أن هناك حالات يفوق فيها نصيب المرأة نصيب الرجل ، وهو مالا يدركه المشككون في شريعة الإسلام ، وقد مثل الشيخ القرضاوي لذلك بالحالات الآتية :

1- لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأختها شقيقتها ، وأخا لأب ، فإن الزوج يأخذ النصف ، والأخت الشقيقة تأخذ النصف الباقي بعد الزوج ، والأخ لأب لا يرث شيئاً لأنه عصبة ، لم يبق له شيء ، فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به.

2- إذا ماتت امرأة ، وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين وأختها لأم ، فإن

(1) انظر هذه الأمثلة في : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 185 وما بعدها ، مرجع سابق ، بتصرف .
(2) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 24 ، مرجع سابق ، بتصرف .

للأخت لأم السدس كاملا ، وللأخوين الشقيقين الذكرين السدس بينهما لكل منهما نصفه[1]، هذه أمثلة بسيطة تبين أن المرأة قد تتساوي مع الرجل في الميراث ، وأحياناً تزيد عليه ، الأمر الذي لا يترك حجة لمتقول ، ويؤكد أن الأمر بين الجنسين سجال ، حسب ما يراه الشارع الحكيم من مصالح ، قد تخفى عن البشر ، وتدق عن فهمهم أحياناً.

وأخيراً كلمة :

وفي النهاية لا بد أن نكرر – ونقرر – أن الإسلام هو الذي أعطى للمرأة في الميراث حقاً ، وكان بدعاً في ذلك لم يسبق ، فقد كانت المرأة قبل الإسلام سلعة رخيصة ، تباع وتشترى ، لاحق لها في شيء ، لا عند العرب وحدهم ، بل عند العرب والعجم فجاء الإسلام فأزال العدوان ، وعدل هذا الميزان المختل ، وقرر للمرأة حقها ، فسبق في ذلك غيره ، فعلى أي شيء يزايد المزايدون ؟

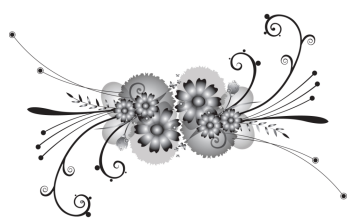

(1) انظر : نفسه صـ 25 ، بتصرف .

openkan.com

المبحث السادس
القوامة

تمهيد :

بقي معنا في استعراضنا لقضايا المرأة المعاصرة ، والتى تثار من حين لآخر ويحتدم حولها الجدل ، قضية القوامة ، هذه القضية التى أرجف بها بعض الناس – ولا زالوا – وادعوا في تناولهم لها أن الإسلام ظلم المرأة ، حين أعطى القوامة للرجل ، ليستعلى عليها ، ويتطاول ما شاء له كبره وعناده ، ولا حول للمسكينة ولا قوة ، وليس الأمر كما يدعون ، ولا كما يتصورون ، والعيب هنا عيب النفوس المريضة ، والعقول الكليلة ، والإسلام من أوهامهم براء ، وما أجمل ما قاله الأستاذ **عمر عبيد حسنة** وهو يتحدث عن القوامة : (**إن القوامة التي شرعها الله للرجل هي في الحقيقة مسئولية إشراف ، وأهلية قيادة ، وليست تشريفاً ، ذلك أن الشرف إنما يكون بالتقوى والعمل الصالح فالخطاب عام ، إلا من بعض المساحات الخاصة التى ينفرد فيها الرجل ، أو تنفرد فيها المرأة ، حسب الطبيعة النوعية ، ومقتضيات الوظيفة الاجتماعية**)[1]

فالقوامة إذن إشراف لا تشريف ، ومسئولية لا تزيد في مكانة الرجل ، بل تجعله أكثر أحمالاً وأعباء.

دين النظام :

إن القوامة التى شرعها الإسلام للرجل داخل أسرته ، إنما هو تشريع ينطلق فيه الإسلام من حبه للنظام ، الذي به تستقر الأوضاع ، وتستقيم الأمور ، والنظام الذي يأخذ بيد الأسرة والمجتمع كله نحو بر الأمان ، بعيداً عن اللجج الهائجة ، والأمواه المائجة ، دون إصابات تذكر ، أو خسارة تقع فلا بد للأسرة – كي تستقيم أمورها – من قائد يرجع إليه عندما تضطرب الأمور ، وهناك – كما يقول الدكتور **المطعنى** [2]– تصورات أربعة في هذه القضية ، اعتمد الإسلام **أصلحها وأرقاها** :

1 – أن يكون كل فرد في الأسرة أمير نفسه.

---

(1) مراجعات في الفكر والدعوة صـ 66 ، مرجع سابق.

(2) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 164 ، مرجع سابق ، بتصرف .

2- أن تكون القيادة للأب والأم على درجة واحدة.

3- أن تكون القيادة للأم وحدها.

4- أن تكون القيادة للأب وحده .

فالتصور الأول يعرض الأسرة للضياع والفوضى.

والثاني يؤدى إلى التنازع والفساد.

والثالث قلب للأوضاع يشعر به العقلاء.

والرابع هو الأمثل ، وهو ما اعتمده الإسلام ، وجعل به القوامة للرجل على الزوجة والأبناء.

قوامة لا تبعث على القلق :

قسم الشيخ البهي – رحمه الله – القوامة التي منحها الإسلام للرجل إلى ضربين : ضرب حسي مادي ، وضرب معنوي .

1- **فالحسي** يتمثل فيما يقوم به الرجل من أعمال وأعباء مثل جلب القوت والكسوة وسائر الضرورات ، وهذا الضرب لا غضاضة فيه ، لأنه تصوير لأمر واقع ومسلم به ، فالرجل به قائم علي المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة.

2- **والمعنوي** وهو الداخل تحت قوله تعالى **"الرجال قوامون على النساء "** فهو لا يعنى القهر والاستبداد وإهدار شخصية المرأة ، لأن الإسلام يقيم سياسة البيت على العدل والشورى ، ويمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، ويمنحها أهليتها التامة لتتصرف في أموالها كيف تشاء ، والإسلام كذلك لا يجعل للرجل سلطاناً على دين امرأته ، وليس له أن يكرهها على تغيير دينها – يهودية كانت أو نصرانية – وبهذا نرى أن قوامة الرجل لا تمتد إلى حرية الدين ، ولا حرية الرأي ، ولا إلى حرية التصرف في مالها الشخصي ، ولا إلى المساواة بينهما في الحقوق ، فلا معنى إذن للخوف والإرجاف من قوله تعالي : **" الرجال قوامون على النساء "**[1].

(1) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 70 ، مرجع سابق بتصرف.

قوامة مبررة :

إن الإسلام حين حمل الرجل هذه القوامة ، لم يكن ذلك افتئاتاً على حق المرأة ، ولكنها كانت مسئولية لها أسبابها ومبرراتها ، وقد أوضح ذلك الشيخ القرضاوي بقوله: إن الله سبحانه جعل القوامة للرجل بنص القرآن لأمرين : أحدهما وهبي والآخر كسبي.

فالأول : ما فضله الله به من التبصر في العواقب والنظر في الأمور بعقلانية.

والثاني : أن الرجل هو الذي ينفق على تأسيس الأسرة ، فلو انهدمت فستنهدم على أم رأسه.

لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها[1] .

فهي إذن – كما ذكرت – قوامة لها ما يسوغها من طبيعة الرجل والمرأة ، وفطرة كل منهما التى فطرهما الله سبحانه وتعالى عليها.

قوامة لا سيادة :

وإذا بات مقرراً أن الإسلام قد جعل القوامة للرجل على الأسرة ، وأن ذلك هو الذي يتفق مع منطق الأشياء وطبيعتها ، فإن الأستاذ/ **محمد أحمد جمال** يضع أيدينا على معنى جميل ، ولفتة طيبة ، توضح أن القوامة تكليف بالرعاية ، وليست سيادة وقهراً استبداداً ، فهو يلاحظ أن القرآن يعبر بالقوامة ولا يعبر بالسيادة ، فلم يقل مثلاً : الرجال أسياد على النساء ، أو الرجال أرباب النساء ، أبداً وإنما قال : " **قوامون** " أي رعاة ومسئولون عنهن حماية ووقاية وتدبيراً لأمورهن [2] وتأكيداً لهذا المعنى أردف قوله هذه بقوله تعالى " **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** " فالقوامة إذن درجة لا تميز الرجل عن المرأة ، وإن كان الرجل أحق بها ، وأليق لها ، وأقدر عليها، بما منحه الله سبحانه من قدرات أوسع ، وإمكانات أكبر ، وفي ظل ما تتحمله المرأة من أعباء داخل بيتها ، تنوء بها الجبال ، حملاً ووضعاً ، وحضانة وتربية ، الأمر الذي لا يترك لها وقتا ولا فراغا لتكون مسئولة عن التوجيه والحماية والإنفاق ، مما يزيدها أعباء

(1) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 30 ، مرجع سابق بتصرف .

(2) انظر : محاضرات في الثقافة الإسلامية صـ 182 ، مرجع سابق ، بتصرف.

إلى أعبائها ، وهموماً إلى همومها ، بل إنها في ظل تلك الأعباء لتفر من المسئولية فرارها من الأسد ، فلا معنى إذن لما يردده أنصار تحرير المرأة وأدعياء حمايتها.

قوامة إرشاد وتوجيه :

ولا أجد ما أختم به هذا المبحث ، أفضل من كلمات الدكتور المطعنى[1] التي يؤكد فيها أن قوامة الرجل في أسرته هي قوامة إرشاد وتوجيه ودعوة للتي هي أقوم وليست قوامة استعلاء وعجرفة ، والقوامة بأسبابها ودواعيها موجودة ، ولا يكاد يخلو منها بيت ، ولا أظن أدعياء نصرة المرأة تخلو بيوتهم من قوامتهم على نسائهم ، وإن كانت قد خلت فعلاً من قوامتهم على نسائهم فأحرى بهم أن يكونوا أنصاراً لأنفسهم ، ليسترجعوا حقوقهم المسلوبة ، فهم أولى بالبكاء على أنفسهم لا على المرأة ، فالمرأة سعيدة بقوامة رجلها عليها ، راضية بذلك كل الرضا.

وقفة أخيرة :

كانت هذه وقفات مع بعض القضايا الساخنة ، التي كانت – وما زالت – تطرح نفسها بشدة على الساحة العربية والإسلامية ، تطرق العقول بوقعها ، وتتعب النفوس بسبب ما يصاحبها من ضجيج وإعلان ، وزيف وبهتان ، وهي كما استعرضنا من خلال رؤية تيار الصحوة المعاصرة لا تكاد تثبت على قدم أمام قذائف الحق التي تأتي عليها من القواعد ، وتذرها أثراً بعد عين ، يحسبه المخدوع شيئاً وما هو بشيء ، وقد قدمنا مع كل ذلك التصور الوسطى لتلك القضايا في ضوء القرآن والسنة وأنوار الوحي ، وفي إطار الواقع ، فكانت الرؤى واضحة ، والتصورات محددة لكل من هذه القضايا ، وتأكد بما لا يدع مجالاً للشك ، أننا نملك منهجاً راقياً ، ونمتلك رؤية واضحة ، تستمد وضوحها وشرعيتها من الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومن الواقع المتأزم الذي يهتف بنا لنعود إلى الوحي ، فهو وحده القادر على الخروج بنا من نفق التخلف المظلم ، وجحر التبعية الضيق .

(1) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 166 ، مرجع سابق ، بتصرف .